العدد ١٧ تموز ٢٠٠٣

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

نشرة الكترونية شهرية – ترسل الى الأعضاء

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال مع الجمعية على: هاتف ٥٦٩٨٢٨٢/٥٦٧٦٥٢٢ ٦ ٩٦٢ فاكس ٥٦٧٦٥٢٣ ٦ ٩٦٢ بريد الكتروني info@ascasociety.org موقع الكتروني www.ascasociety.org

For more information contact the society at: TEL (962-6) 5676522/5698282 FAX (962-6) 5676523 EMAIL info@ascasociety.org WEBSITE www.ascasociety.org

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين
جمعية مهنية عربية تهدف إلى إرساء معايير المحاسبة والتدقيق والسلوك وإلى بناء القدرات من خلال برامج التعليم والإمتحانات والتأهيل المعترف بها دوليا.

Arab Society of Certified Accountants (ASCA)
A regional professional society dedicated to the promotion of the highest accounting, auditing and ethical standards and to capacity building through the institution of globally recognized educational and examination qualification programs.

أخبار المجمع

١- تم إفتتاح مركز الإمتحانات (٢٨) للمجمع في الدوحة بدولة قطر. وقد كتب مدير معهد قطر للتدريب المصرفي إلى مدير المجمع العربي للمحاسبين القانونيين معربا عن موافقة المعهد لكي يكون مقرا لإمتحانات المجمع (ACPA) وإدارة المجمع بدورها تقدم الشكر الجزيل لسعادة محافظ قطر للتدريب المصرفي وإلى مدير المعهد على موافقة المعهد لكي يكون مقرا لإمتحانات المجمع في دولة قطر تسهيلا على الأخوة القطريين والاخوة العرب المقيمين في قطر المسجلين لإمتحانات المجمع ، وتأمل أن يستمر التعاون بين المعهد والمجمع لما فيه خير الجميع.

٢- قررت إدارة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين كمساعدة منها للطلبة المسجلين للإمتحانات أن تقوم بوضع أسئلة وإجابات الإمتحانات السابقة لدورة تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢ على موقع المجمع ، وذلك من أجل إطلاع الطلبة المسجلين للإمتحانات حيث يمكنهم زيارة الموقع والحصول على الأسئلة والإجابات النموذجية للإستئناس بها قبل جلوسهم للإمتحانات.

٣- بين الأستاذ محمد مصطفى قاسم المدير التنفيذي للمجمع العربي للمحاسبين القانونيين بأنه تم إنضمام وقبول طلبة جدد في المجمع وهم :

١- مها بنت سعيد السيابي / عمانية
٢- محمد بن حميد اليحيائي / عماني
٣- سعيد بن علي الفزاري / عماني
٤- علي بن أحمد اللواتي / عماني

أخبار المجمع

صدور قانون جديد لتنظيم مهنة المحاسبة في الأردن ..... دورات تأهيلية لإمتحانات المجمع

"مستقبل التعليم المحاسبي في العالم العربي"

"مدى مسئولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن إكتشاف الأخطاء والغش بالقوائم المالية وفقا لمعايير المراجعة الدولية".

نشرات صحفية صادرة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)

"الرقابة من قبل الجهات الرقابية المصرفية"

مكاتب الإتصال

٥- إسماعيل بن عبد الله العلوي / عماني
٦- خليفة بن علي الضوياني/ عماني
٧- خالد بن محمود الخصيبي/عماني
٨- خالد بن سالم الرزيقي/عماني
٩- خليل بن إبراهيم البلوشي/عماني
١٠- أحمد بن حمد الشعيلي/عماني
١١- صلاح بن خليفة الحميدي / عماني
١٢- محمد بن سالم العلوي / عماني
١٣- سعيد بن عبد الله الدلهمي / عماني
١٤- عبد الله بن محمد اللواتي / عماني
١٥- ناصر بن خميس السيابي / عماني
١٦- خالد بن سلطان العزري / عماني
١٧- مصطفى الطيب السعيد/ سوداني
١٨- عبد العظيم عبد الله عكود / سوداني
١٩- محمد حسين حسين / مصري
٢٠- سعيد محمد شكر / مصري
٢١- أحمد جمعة اليماحي/ إماراتي
٢٢- بدر عبد الحميد عبد الهادي / سعودي
٢٣- عبد مأمون الخواجا / سعودي
٢٤- محمد عبد الجليل حماد / أردني
٢٥- عامر مسلم أبو عريبان / فلسطيني

صدور قانون جديد لتنظيم مهنة المحاسبة في الأردن

صدر القانون الجديد لتنظيم مهنة المحاسبة في المملكة الأردنية الهاشمية ، نورد منه المادة الخاصة بمزاولة مهنة المحاسبة في الأردن وهي:

مزاولة المهنة

المادة ٢٢ – يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على إجازة المزاولة توافر الشروط التالية:-
أ- أن يكون أردني الجنسية.
ب- أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.
ج- غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالأخلاق أو الأمانة.
د- أن يكون حاصلا على أي من المؤهلات التالية:-
١- شهادة جامعية تخصص محاسبة.
٢- شهادة كلية مجتمع (الدبلوم) تخصص محاسبة.
٣- شهادة جامعية في أي من التخصصات ذات العلاقة بالمهنة على أن تتضمن الحد الأدنى من المواد المتعلقة بالمحاسبة، ويتم تحديد هذه الشهادات والحد الأدنى المطلوب بمقتضى نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية.
٤- شهادة في المهنة من المعاهد المهنية للمحاسبين القانونيين أو ما يماثلها والمعترف بها من الهيئة العليا بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية إذا كان حاصلا على شهادة جامعية.
هـ- أن يستكمل متطلبات التدريب المنصوص عليها في هذا القانون ونظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية الصادر بمقتضاه.

دورات تأهيلية

وصل إلى إدارة المجمع الإعلان التالي من الجامعة الأردنية بخصوص الدورة التأهيلية السنوية التي تعقدها الجامعة للطلبة المسجلين لإمتحانات المجمع والذي نورد نصه كالآتي:

السيد ..... المحترم

تحية طيبة وبعد،
فأرجو أن أعلمكم أن دائرة التدريب والتعليم المستمر بمركز الإستشارات والخدمات الفنية والدراسات في الجامعة الأردنية ستقوم بعقد دورة متخصصة بعنوان " دورة تأهيلية للجلوس لإمتحانات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (دورة شهر ١١- ١٢/ ٢٠٠٣) " .
- تاريخ انعقاد الدورة : ٩/١ – ٢٠٠٣/١٠/٢٤
- مدة الدورة : (١٦٠) ساعة تدريبية
- وقت الدورة : (٤- ٨) يوميا ما عدا الجمعة والسبت.

- بدل الإشتراك في الدورة : (٤٠٠) دينارا للأخوة المقيمين في الأردن أما الأخوة المقيمين خارج الأردن فيكون بدل الإشتراك (١٠٠٠) دولار أمريكي. (مع حسم خاص للمؤسسات التي توفد أكثر من مشارك).
- كيفية دفع بدل الإشتراك : يدفع بدل الإشتراك دفعة واحدة عند التسجيل نقدا أو بواسطة شيك مصدق من أحد البنوك الأردنية أو بواسطة حوالة مالية باسم مركز الإستشارات والخدمات الفنية والدراسات في الجامعة الأردنية.

ولمزيد من الإستفسار يرجى الإتصال على الهاتف رقم ٥٣٥٥٠٠٠/ ٦- ٩٦٢- ٠٠ ، فرعي ٢١٧٩ ، ٢٠٧٠ فاكس ٥٣٥٥٦١١ /٦-٩٦٢-٠٠

وفقنا الله وإياكم لخدمة وطننا وتحقيق ما يصبو إليه من رفعة وتقدم.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

مدير المركز
أ.د. سميح قاقيش

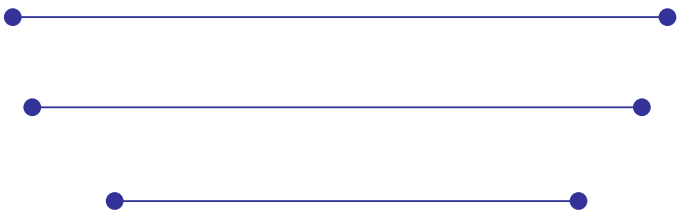

مستقبل التعليم المحاسبي في العالم العربي

إعــداد
إدوارد جيه جريس / دكتوراه ومحاسب قانوني عربي
أستاذ في المحاسبة
رئيس مركز طلال أبو غزالة لأبحاث الأعمال
جامعة كانسيوس / بافالو، نيويورك

تتسم قدرة الجامعات في العالم العربي على توفير التعليم العالي لخريجي المرحلة الثانوية بأنها محدودة عموما، في حين أن الطلب على التعليم الجامعي يرتفع وفقا للدراسات السكانية التي تظهر ارتفاعا في نسبة الفئات الشبابية. وقد تم إنشاء عدد من الجامعات على مدى السنوات القليلة الماضية في محاولة لسد هذه الفجوة.

وتشهد البرامج المحاسبية في العالم العربي، كما هو حال المؤسسات التي تتبناها، طلبا وإقبالا متزايدا. وليس بالضرورة أن يعزى سبب هذا الاقبال إلى شهرة تخصص المحاسبة وإنما قد يكون القدرة المحدودة على توفير التعليم المحاسبي.

وفي ظل هذا الوضع يجد القائمون على البرامج المحاسبية في العالم العربي أنفسهم في وضع مريح للغاية حيث يعتقدون أن كل شيء على ما يرام. ومن هنا فهم لا يرون أية حاجة لتقييم ما يقدموه وتعديل برامجهم بحيث تواكب التغيرات الحاصلة في قطاع الأعمال. فطالما أن الطلاب يواظبون على حضور محاضراتهم ليس هناك أي حافز أو ضرورة لإجراء أي تغيير، حتى أن حقيقة عدم تمكن طلابهم الخريجين من العثور على الوظيفة المجدية في مجال تخصصهم لا تسبب لهم أي إزعاج.

التغيرات المؤثرة في التعليم المحاسبي في الولايات المتحدة الأمريكية

يختلف الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية اختلافاً كبيراً، حيث انخفض عدد الطلاب الملتحقين بكليات المحاسبة بشكل ملحوظ في السنوات الخمس عشرة الماضية. فقد أظهرت دراسة حديثة[1] أن عدد طلاب الجامعة الذين يتخصصون في المحاسبة تراجع من ٤% في عام ١٩٩٠ إلى ٢% في عام ٢٠٠٠. وقد أدى هذا الانخفاض الحاد إلى ظهور فائض في الطاقة الاستيعابية في العديد من البرامج المحاسبية. وقد أخذ اهتمام خريجي المدارس الثانوية يتحول من المحاسبة إلى تخصصات أخرى تبشر بفرص أكبر. ويقول العديد من خريجي تخصص المحاسبة أنه لو سنحت لهم الفرصة للبدء من جديد لكانوا اختاروا تخصصا آخر. كما أن هناك من يدعي أن ما يتم تدريسه ليس هو ما يمارسه المحاسبون. وباختصار لا بد من إصلاح النظام إذا ما أردنا له الاستمرار والبقاء ولا يمكننا المتابعة والتصرف وكأن "العمل حسب المعتاد"، كما هو الحال مع برامج المحاسبة في الجامعات العربية.

لا يمكن الاستمرار بتدريس المحاسبة كما كانت تدرس قبل ثلاثين عاما. لقد أحدثت تقنية المعلومات والعولمة، من بين عوامل أخرى كثيرة ، تغييرا في طريقة عمل المحاسبين الأمر الذي أخفقت الجامعات في ملاحظته. حيث تقدم تقنية برامج الحاسوب حاليا أنظمة لمسك الدفاتر والسجلات وإعداد الموازنات والتحليل، ويمكن استخدامها دون الحاجة للمعرفة المحاسبية. ويجب على مدرسي مادة المحاسبة أن يدركوا أنه لم يعد هناك جدوى من الافراط في التركيز على حفظ السجلات والأعمال الروتينية وأن عليهم بدلا من ذلك الارتقاء بدورات المحاسبة خاصة دورة المقدمة إلى المحاسبة إلى مستويات أعلى.

دعوات التغيير في التعليم المحاسبي

صدرت عدة دعوات للتغيير في التعليم المحاسبي ولكن دون أن تجد صدى يذكر من جانب الجامعات التي تقدم برامج المحاسبة. ففي عام ١٩٩٦ أصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين

(١) انظر إلى دراسة AICPA, Student & Academic Research Study، التي أعدتها مجموعة تايلور للبحث والاستشارات، يوليو ٢٠٠٠.

(IFAC) إرشادات معدلة للتعليم المهني للمحاسبين[٢].
وقبل ذلك في عام ١٩٨٨، أصدر المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) وثيقة تحتوي على المتطلبات التعليمية للانخراط في مهنة المحاسبة[٣]. وبعد ذلك بعام واحد، في عام ١٩٨٩ أصدرت شركات المحاسبة الثمانية الكبرى في ذلك الوقت، وثيقة تعرف بالورقة البيضاء *(White Paper)* حول مفاهيم ووجهات نظر مختلفة في التعليم المحاسبي. وقد تناولت فيها بإيجاز إمكانيات النجاح في مهنة المحاسبة [٤]. وخصصت مبلغ ٥ مليون دولار لدعم التجارب على إدخال تغييرات على التعليم المحاسبي. كما أصدر المعهد الأمريكي مؤخرا تقريرا يوضح فيه تصوراته عن القرن الواحد والعشرين ويوجز عدداً من التغيرات المطلوبة في تعليم المحاسبين وممارساتهم[٥].
لا يمكن لمؤسسات التعليم المحاسبي في العالم العربي التغاضي بأي حال من الأحوال عن حقيقة أن مشاكل التعليم المحاسبي بدأت بالظهور في الولايات المتحدة. ومن شأن التطورات في تقنية المعلومات والاتصالات، وعولمة الأعمال بشكل خاص أن تفرض على مدرسي المحاسبة في الجامعات العربية مواجهة نفس التحديات التي يواجهها نظراؤهم في الولايات المتحدة. لقد أصبح المحاسبون العرب الآن محاسبين دوليين ولا بد لهم من امتلاك ما يلزم من المهارات الأكثر تطورا للقيام بعملهم في سوق عالمي.

الوضع في العالم العربي

لقد اكتسب مؤلف هذه المقالة الكثير من الخبرة في التعامل مع طلاب المحاسبة المتخرجين من الجامعات العربية والملتحقين ببرامج الدراسة العليا في الجامعات الأمريكية التي يرتبط معها بعلاقات. كما أنه قام بدراسة مناهج المحاسبة التي تدرس في ٢٦ جامعة في بلدان عربية مختلفة للإعداد لكتابة هذه المقالة. واستنادا إلى خبرته فانه لا يبدي تقديرا لكثير من برامج المحاسبة العربية، إلا أنه يعتبر أول من اعترف بوجود بعض البرامج الممتازة التي يمكنها منافسة أي برنامج في الولايات المتحدة. وهو يشعر بالأسى عندما يجد نفسه في عدة مناسبات أثناء قيامه بالإشراف على بعض الطلاب الحاصلين على شهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعات عربية، مضطرا إلى جعلهم يبدأون دراساتهم العليا من أول درس في المحاسبة. وكما هو متوقع يجد هذا الطلب معارضة من الطلاب لكنهم سريعا ما يدركون في غضون أسابيع الفرق في التعليم المحاسبي ويقدرون النصيحة (أو غالبا الطلب) المقدمة لهم. وتوحي خبرته التي اكتسبها على مدى عدة سنوات وفي أكثر من جامعة واحدة بأن التعليم المحاسبي في العالم العربي يعاني من بعض المشاكل. وقد تكون هذه المشاكل أكثر خطورة من تلك الموجودة في برامج المحاسبة في الولايات المتحدة.

إن القضية الأساسية في التعليم المحاسبي هي أنه لا يجب اعتباره غاية بحد ذاته. فلا بد للمحاسبين أن يكونوا أولا وقبل كل شيء رجال أعمال يمتلكون مهارات في المحاسبة ويسهمون بهذه المهارات والمهارات المالية في الإدارة العامة لمؤسساتهم. ولا يمكن إنتاج تقارير فعالة إذا لم يفهم المحاسب جوهر المعاملة، حيث أن المحاسب أصبح في العصر الحالي جزءا أساسيا من فريق الإدارة الذي يساهم بعملية اتخاذ القرارات على أعلى المستويات في المؤسسة. ويشارك المحاسب العصري، من بين أمور أخرى، في تخطيط الأعمال وقرارات التوسع وقرارات الاستثمار والقرارات المتعلقة بتسعير المنتجات وغيرها من القرارات ذات المستوى العالي.

أعلنت اللجنة التعليمية للاتحاد الدولي للمحاسبين بأن هدف التعليم المحاسبي هو إعداد محاسبين مهنيين أكفاء قادرين على المساهمة بشكل إيجابي في مهنة المحاسبة والمجتمع الذي يعملون فيه. وقد أكد الاتحاد الدولي على أن تحقيق الكفاءة في المحاسبة يتطلب المحافظة على المهارات المهنية والارتقاء بها بشكل متواصل بحيث تواكب التغيرات في هذا القطاع. وبالتالي فإن ضرورة أن تسعى البرامج المحاسبية إلى تنمية قدرة الطلاب على التعلم للتعلم أصبحت حقيقة لا يمكن تجاهلها.

لم تثمر دراسة المناهج المحاسبية المعتمدة في ٢٦ جامعة في عدد من البلدان العربية عن نتائج مشجعة، حيث ينصب التركيز الأكبر في هذه المناهج على دروس المحاسبة والأعمال بشكل متساوٍ بينما ما بقي الاهتمام بالثقافة العامة والمعرفة العامة قليلاً. وتصل نسبة المتطلبات المحاسبية في بعض البرامج إلى ٥٨% من مجموع المتطلبات مما لا يساعد على منح الطلاب فرصة لأخذ مساقات في الفنون الحرة والعلوم. وبخلاف ذلك بلغت نسبة المتطلبات من الفنون الحرة والعلوم في معظم الجامعات الأمريكية ٥٠%. ويجب على الطلاب أن يلتحقوا بمساقات تتعلق بمهارات الاتصال والتاريخ وعلم النفس وآداب المهنة والقيادة والتحفيز وغيرها من المواد المماثلة.

---

(٢) اللجنة التعليمية بالاتحاد الدولي للمحاسبين، Prequalification Education. Assessment of Professional Competence & Experience Requirements for Professional Accountants.، إرشاد التعليم الدولي رقم ٩ في أكتوبر ١٩٦٦.

(٣) المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين Education Requirements for Entry into the Accounting Profession. بيان لسياسات، الإصدار الثاني المعدل فبراير ١٩٨٨

(٤) شركات المحاسبة الثمانية الكبرى، Perspective on Education: Capabilities for Success in the Accounting Profession، أبريل ١٩٨٩

(٥) المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، CPA Vision Project: Focus on the Horizon، ١٩٩٨

أوصى كل من الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) والمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) بثلاثة مكونات أساسية للتعليم المحاسبي كما هو موضح في الجدول رقم (١) .وتتماثل محتويات هذه المكونات من عدة جوانب لكنها تندرج تحت مسميات مختلفة.

الجدول رقم ١

عناصر التعليم المحاسبي	
الاتحاد الدولي	**المعهد الأمريكي**
المعرفة	التعليم العام
المهارات	التعليم في مجال إدارة الأعمال
القيمة المهنية	التعليم المحاسبي

في مجال المعرفة حدد الاتحاد الدولي أقسام المعرفة الأربعة التالية:

١- المعرفة العامة
٢- المعرفة في مجال التنظيم والأعمال
٣- المعرفة في مجال تقنية المعلومات
٤- المعرفة المحاسبية والمعرفة المتصلة بالمحاسبة

المعرفة العامة

بالرغم من أن كلا المنظمتين تؤيدان إدخال نسبة كبيرة من التعليم العام أو المعرفة العامة ضمن مناهج المحاسبة، إلا أنهما لا تتفقان على المتطلبات المحددة في هذه الناحية. حيث يرى الاتحاد الدولي أن المعرفة العامة تعتمد على القيم التاريخية والثقافية للبيئة التي يتم فيها التعليم المحاسبي، وأن المحاسبين يجب أن يكونوا "أفرادا ذوي أفق واسعة يفكرون ويتواصلون بشكل فعال ويمتلكون أساسيات القيام بالتحقيق والتفكير المنطقي المجرد وإجراء التحليل النقدي" [٦]. أما بالنسبة للمعهد الأمريكي فهو أكثر تحديداً فيما يتعلق بالمعرفة العامة او التعليم العام كما يسميها. يقدم الجدول رقم (٢) مقارنة بين مكونات المعرفة العامة حسب الاتحاد الدولي ومكونات التعليم العام حسب المعهد الأمريكي.

الجدول رقم ٢

المعرفة العامة مقابل التعليم العام	
الاتحاد الدولي	**المعهد الأمريكي**
التاريخ	أخلاقيات المهنة
السلوك الإنساني	مهارات الاتصال
القوى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	العلوم السلوكية
البيانات الكمية	الاقتصاديات
التفكير النقدي	أجهزة الحاسوب
الفنون والآداب والعلوم	الرياضيات والإحصائيات
القيم الاجتماعية	

يقترح الاتحاد الدولي منهاجا أكثر شمولية في المعرفة العامة ومن المهم بالنسبة للجامعات العربية ان تحاول تطبيق توصيات الاتحاد الدولي في مناهج المحاسبة التي تدرس فيها. واستنادا إلى الجدول رقم (٢)، تتضمن النواحي التي يعتبرها الاتحاد الدولي مناسبة في إعداد المعرفة العامة ما يلي:

١- فهم تدفق الأفكار والأحداث في التاريخ والثقافات المختلفة في عالمنا المعاصر، بالإضافة إلى المنظور الدولي.
٢- معرفة أساسية بالسلوك الإنساني.
٣- معرفة عامة بالأفكار والقضايا، وبالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتضادة في العالم.
٤- خبرة في التحقيق وتقييم البيانات الكمية.
٥- القدرة على التحقيق والقيام بالتفكير النظري المنطقي وإدراك التفكير الناقد.
٦- تذوق الفنون والآداب والعلوم.
٧- وعي بالقيم الشخصية والاجتماعية وبعملية التحقيق وإصدار الأحكام.
٨- خبرة في إصدار الأحكام التقييمية.

لقد أظهرت مناهج الجامعات العربية التي تمت دراستها تجاهلا لمسألة تزويد الطلاب العرب بالمعرفة العامة كما يعرفها الاتحاد الدولي أو التعليم العام كما يعرفه المعهد الأمريكي. وقد تم اختيار جامعات من البلدان العربية التالية لإجراء هذه الدراسة: الجزائر والبحرين ومصر والأردن ولبنان والمغرب وسلطنة عمان وفلسطين والسعودية وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.

وتتباين نسبة تغطية التعليم العام بشكل كبير بين الجامعات العربية، حيث تميل الجامعات التي تحتذي بمناهج الجامعات الأمريكية أكثر من غيرها إلى فرض عدد أكبر من المتطلبات التي تتناول المعرفة العامة. فعلى سبيل المثال تفرض إحدى الجامعات التي تتبع النظام الأمريكي بأن يخصص ٤٢% من العمل الدراسي للمواضيع التي لا تتعلق بالأعمال مقارنة بجامعة أخرى تطلب تخصيص ٩% فقط من منهاجها للتعليم العام للحصول على شهادة المحاسبة. ومن جهتها تطلب بعض الجامعات الإسلامية أن يخصص معظم المساقات التي لا تتعلق بالأعمال لدارسة اللغات والدراسات الإسلامية. وقد بلغ معدل المتطلبات التي لا

٦- اللجنة التعليمية للاتحاد الدولي، المصدر نفسه صفحة رقم ١١

تتعلق بالأعمال في الجامعات العربية التي خضعت للدراسة ٢١% ، ويبين الجدول رقم (٣) نطاق متطلبات المعرفة العامة مع المعدل.

الجدول رقم ٣

نطاق المعرفة العامة في الجامعات العربية
٩% ◄.....► ٤٢%
المعدل ٢١%

يجب مقارنة النتائج المبينة أعلاه مع المتطلبات في معظم الجامعات الأمريكية التي تخصص ما نسبته ٥٠% من مناهجها للفنون الحرة والعلوم. ومن الجدير بالذكر أن أياً من الجامعات العربية التي تضمنتها الدراسة لم تفرض مساقاً واحداً في أخلاقيات المهنة. وهنا قد يقول أحدهم أن المواضيع المتعلقة بالأخلاقيات قد تمت تغطيتها ضمن مساقات أخرى مثل المساقات الدينية على سبيل المثال، ولكن ليس هناك ضمانة بحصول ذلك.
وإذا كان على المحاسبين أن يحصلوا على تعليم ذي قاعدة واسعة وهو ما أيده كلاً من الاتحاد الدولي والمعهد الأمريكي فلا بد من بذل مزيد من الاهتمام في تعليم المواضيع التي لا تتعلق بالأعمال. إن المحاسبين في العالم العربي لا يعملون بمعزل عن باقي العالم، فهم جزء من الاقتصاد العالمي ويجب أن يكونوا قادرين على فهم الثقافات الأخرى والتواصل بشكل جيد وأن يكونوا ذوي أفق واسع ليتمكنوا من المنافسة على الصعيد الدولي.

المعرفة في مجال الأعمال والتنظيم

تتضمن المواضيع التي أوصى بها الاتحاد الدولي في مناحي المعرفة في مجال الأعمال والتنظيم ما يلي:

١- الاقتصاد
٢- الأساليب الكمية والإحصاء
٣- السلوك التنظيمي
٤- إدارة العمليات
٥- التسويق
٦- الأعمال الدولية

لقد أحرزت مناهج الجامعات العربية التي خضعت للدراسة نتائج جيدة عموما في المجالات الواردة أعلاه باستثناء الأعمال الدولية، حيث كان عدد الجامعات العربية التي أدرجت مادة الأعمال الدولية ضمن مناهجها اثنتين فقط في حين أنه يتوجب حدوث عكس ذلك. إن الأسواق العربية صغيرة والأعمال العربية تعتمد بشكل كبير على الاستيراد والتصدير، وبالتالي فان اكتساب المعرفة والمهارات في التعامل مع العالم الخارجي يصبح أمراً أساسياً لقوة الاقتصاد في العالم العربي.

هذا ولا تؤثر حقيقة أن الجامعات العربية تقدم موادا حول المعرفة في مجال التنظيم والأعمال على الجودة وعمق التغطية وأسلوب توصيل المعلومة. ولم تتضمن هذه الدراسة تقييما لهذه العناصر غير الملموسة.

المعرفة في مجال تقنية المعلومات

يعتمد عالم اليوم اعتماداً كبيراً على تقنية المعلومات وعلى النقل الإلكتروني للمعلومات.وقد بلغ حجم التجارة الإلكترونية حوالي ٢٠ بليون دولار في عام ١٩٩٨ وتجاوزت مبلغ ٣٥٠ بليون دولار في عام ٢٠٠٢. وأمام هذا التطور لا بد لبرامج المحاسبة أن تعمل على إعداد خريجيها ليتعاملوا مع تطور أنظمة المعلومات ونظم الرقابة الداخلية اللازمة للحفاظ على سلامة هذه الأنظمة.
كشفت مناهج الجامعات الستة وعشرين التي خضعت للدراسة عن أن ثماني عشرة جامعة فقط اعتمدت رسميا مواد عن الحاسوب وأنظمة إدارة المعلومات. ومن الصعب تصديق أن باقي الجامعات لا تغطي مواضيع بهذه الأهمية، ولكن يحتمل أن تكون هذه المواد تدرس تحت تسميات أخرى.

المعرفة المحاسبية والمعرفة المتصلة بالمحاسبة

لقد تباينت الجامعات العربية التي تمت دراستها تبايناً كبيراً فيما تقدمه في مجال المحاسبة، حيث فرضت بعض هذه الجامعات أن يخصص ٥٦% من المنهاج لمواضيع المحاسبة وتدنت هذه النسبة إلى ٢٦% في الجامعات التي تتبع النظام الأمريكي. وقد بلغ معدل الفرص التعليمية في مجال المحاسبة ٣٦% كما هو مبين في الجدول رقم (٤) أدناه.

الجدول رقم (٤)

نطاق المعرفة المحاسبية والمعرفة المتصلة بالمحاسبة في الجامعات العربية
٢٦% ◄.....► ٥٦%
المعدل ٣٦%

إن تعدد الفرص التعليمية المتاحة في مجال المحاسبة في بعض الجامعات العربية يستحق الذكر، فهناك مساقات في مجال محاسبة الإنشاءات ومحاسبة النفط والمعادن ومحاسبة الشركات ومحاسبة البنوك والتأمين ومحاسبة القطاع الخاص والمحاسبة التطبيقية وإعداد التقارير السنوية والدراسات المحاسبية النوعية والجرد والكشوفات وغيرها من المواضيع المماثلة. ومازالت أهمية هذه المساقات والقيمة المضافة من تدريسها من الأمور غير المنظورة. أما الموضوع الغائب من معظم المناهج فهو المحاسبة الوسيطة التي تعتبر في حكم متطلبات الحياة بالنسبة للتعليم المحاسبي.

يوصي كل من الاتحاد الدولي والمعهد الأمريكي أن يتم تصنيف الفرص التعليمية في مجال المحاسبة إلى سبع فئات تتشابه بشكل أو بآخر. وتظهر هذه التصنيفات في الجدول رقم (٥).

الجدول رقم (٥)

المعرفة المحاسبية والمعرفة المتصلة بالمحاسبة	
الاتحاد الدولي	**المعهد الأمريكي**
المحاسبة المالية والتقارير المالية	المحاسبة المالية
المحاسبة الإدارية	نظرية المحاسبة المالية
الضرائب	المشاكل التطبيقية للمحاسبة المالية
قوانين الأعمال والتجارة	المحاسبة الإدارية
التدقيق الداخلي والخارجي	الضرائب
المالية والإدارة المالية	التدقيق (بما في ذلك التدقيق الآلي)
الأخلاقيات المهنية	الأخلاقيات والمسؤوليات المهنية

ومن الجدير بالاهتمام الإشارة إلى أن الاتحاد الدولي أدرج ضمن مواضيع المحاسبة اثنين من المجالات غير المحاسبية، وهما (١) قوانين الأعمال والتجارة و(٢) المالية والإدارة المالية.
وعلى الرغم من أن مناهج الجامعات العربية توفر تغطية كافية للمواضيع المحاسبية التي حددها كل من الاتحاد الدولي والمعهد الأمريكي، إلا أن هذه المناهج تفتقر إلى موضوعين هامين وهما التدقيق الداخلي والأخلاقيات المهنية.

ما الذي يجب تحقيقه من خلال البرامج المحاسبية العربية ؟

نناشد القائمين على إدارة وتدريس البرامج المحاسبية في العالم العربي مراجعة وتقييم برامجهم وتحديثها في ضوء التطورات الاقتصادية والعالمية المستمرة. إن الفكرة القائلة بأنه "طالما أن النظام غير معطل فلا يجب إصلاحه" هي فكرة خاطئة، فالنظام معطل بالفعل ويجب إصلاحه. والطاقة الاستيعابية الكاملة المتاحة حاليا لا تساعد إلا على إخفاء المشاكل وتأخير إدراكها. إن خريجي معظم الجامعات العربية غير قادرين على منافسة نظرائهم من الجامعات الأمريكية وهذا بحد ذاته يجب أن يثير القلق. لقد اكتسب المؤلف خبرة من خلال عقد الندوات التدريبية في العديد من البلدان العربية ويجد بدرجات متفاوتة أن خريجي البرامج المحاسبية العربية هم أضعف بكثير من نظرائهم الذين يتخرجون من الجامعات الغربية.
لا بد من تغيير أساليب إيصال المعلومات، حيث تميل الجامعات العربية إلى التركيز على الإجراءات والحفظ. وفي ندوة عقدت مؤخرا طلب المؤلف من محاسبين متخرجين من جامعات عربية أن يعدوا كشوفا مالية باستخدام بيانات غير مكتملة ولم يتمكن المشاركون من إنجاز المهمة، لأنهم جميعا أرادوا معرفة كافة الحركات التي تمت في حين أنهم يستطيعون إعداد الكشوف المالية بالاعتماد على المعلومات المقدمة لهم فقط، أي انهم ببساطة عجزوا عن إطلاق العنان لتفكيرهم.

يجب أن يكون توجه البرامج المحاسبية العربية نحو تعليم الشخص الكامل. فلا بد أن يبدأ البرنامج المحاسبي بمواضيع عن الفنون الحرة والأخلاقيات والفلسفة ومهارات الاتصال بما في ذلك الاتصال الكلامي والكتابي. كما يجب تقديم العمل الجماعي كأسلوب للعمل في المشاريع. أما بالنسبة للحفظ فيجب التخلص منه واستبداله بأسلوب إجراء البحوث حول القضايا المحاسبية. ويجب التخلص من المواد المحاسبية المتخصصة التي يتم تدريسها في الجامعات العربية والتي تكون الجدوى من أهدافها موضوع شك، واستبدالها بالمفاهيم الأساسية.
ويجب أن تخضع البرامج المحاسبية إلى المراجعة، وربما يكون من الضروري إنشاء نظام للاعتماد المحلي وهناك أمثلة كثيرة على ذلك. كما يجب أن تعمل البرامج العربية المحاسبية على دراسة المناهج المعتمدة في مختلف البرامج المحاسبية الأمريكية وتحاول اعتماد ما ترى أنه يحقق أهدافها.

دور المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

يعمل المجمع العربي للمحاسبين القانونيين(ASCA) منذ إنشائه عام ١٩٨٣ على دعم مهنة المحاسبة في العالم العربي من خلال العديد من المبادرات، ومن ضمن إسهاماته الرئيسية منح شهادة للمحاسب العربي الذي يلبي متطلبات تعليمية معينة ويجتاز سلسلة من الامتحانات.
ومن المتطلبات التي يفرضها المجمع على المرشحين الراغبين في عضويته إظهار الكفاءة في عدد من المواضيع التي تتضمن بعض المجالات غير المحاسبية. ويتميز امتحان المجمع عن امتحان المحاسب القانوني المعتمد (CPA) الذي يقدمه المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بأنه أكثر شمولية، حيث يغطي المنهاج الكامل للمحاسبة والأعمال الذي يدرس في الجامعات الكبرى ويتألف من ثمانية أجزاء هي:

١- المعرفة في مجال التنظيم والأعمال – الجزء الأول
الاقتصاد
الأساليب الكمية
الإحصاء

٢- المعرفة في مجال التنظيم والأعمال –
الجزء الثاني
السياسة العامة للأعمال
الإدارة والتسويق والأعمال الدولية
إدارة واستراتيجية العمليات.
٣- تقنية المعلومات
٤- الممارسة المحاسبية ١
٥- الممارسة المحاسبية ٢
٦- التدقيق
٧- قوانين التجارة والضرائب
٨- اللغة الإنجليزية أو الفرنسية

ويستحق المجمع التقدير لامتحانه الشامل ومتعدد المتطلبات، ومن الجدير بالذكر أن المجمع يعمل أيضا كمنظمة رائدة لإصدار التراخيص واختبار الكفاءة في مجال تقنية المعلومات. وبما أن شهادة المجمع معتمدة في جميع أنحاء العالم العربي، فمن المرجو أن تقوم الجامعات العربية بتعديل مناهجها بحيث تعد الطلاب لامتحان المجمع.

ملاحظات ختامية

لا بد أن يثير الوضع المريح الذي تمر به البرامج المحاسبية في هذا الوقت بعض التساؤلات، فمعظم الجامعات العربية لا تتقن عملها في تدريب طلابها على جوانب المحاسبة والأعمال. وعلاوة على ذلك، عليها أن تولى اهتماما اكبر للفنون الحرة، كما يجب تغيير نظام إيصال المعلومات المتبع في معظم الجامعات وتعليم الطلاب كيفية التفكير بشكل مستقل والعمل ضمن مجموعات وإجراء البحوث. أما بالنسبة لأسلوب الحفظ المتبع في العديد من المؤسسات التعليمية فلا بد له من التوقف.

يوصي المؤلف بأن يقوم المجمع بعقد مؤتمر محاسبي من خمسة أيام للقائمين على البرامج المحاسبية وكبار أساتذة المحاسبة في الجامعات العربية، على أن يتناول هذا المؤتمر القضايا المتعلقة بالمناهج وأساليب التعليم بهدف المساعدة في الارتقاء ببرامج المحاسبة العربية إلى أعلى المستويات. إن المستقبل أمامنا مشرق لكن الوقت يمر، لذلك من الضروري إطلاق هذه المبادرة في أقرب وقت ممكن.

" مدى مسئولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن إكتشاف الأخطاء والغش بالقوائم المالية وفقا لمعايير المراجعة الدولية "

إعـــداد
الدكتور يوسف محمود جربوع
أستاذ مراجعة الحسابات
كلية التجارة – قسم المحاسبة- الجامعة الإسلامية- غزة
وعضو المجمع العربي للمحاسبين القانونيين "ASCA"

١- ملخص البحث:(Research Summary)

- إن أصحاب الشركة وإدارتها والطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية يتوقعون من مراجع الحسابات الخارجي المستقل اكتشاف الأخطاء والغش والعناصر الشاذة غير العادية التي تؤثر على قائمة المركز المالي ونتائج الأعمال، [١] كما يتوقعون منه أن يضمن تقريره الكفاية الفنية والنزاهة،والإستقلال، والموضوعية، كما يتوقعون منه منع صدور القوائم المالية المضللة.
- ولكن لا توجد عملية مراجعة تعطي تأكيدات كاملة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية والغش، لأن الأخطاء قد تحدث نتيجة تطبيق وتنفيذ العمليات المالية للشركة والأداء غير السليم من القسم المالي بها والحكم الخاطئ في إختيار وتطبيق الطرق والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما.
- والآن من هو المسئول عن الأخطاء والغش، هل هو مراجع الحسابات [٢] أم إدارة الشركة التي يجب عليها وضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لمنع واكتشاف الأخطاء والغش، وهل يعني الاكتشاف اللاحق للأخطاء والغش بعد صدور تقرير المراجع أن مراجع الحسابات قد قصر في القيام بواجباته المهنية، وهل يتوجب عليه أن يبلغ السلطات القانونية والتشريعية بوقوع الأخطاء والغش، وما هو تأثير ذلك على علاقة السرية بينه وبين عملائه[٣].

٢- المقدمة : (Introduction)

- تهدف عملية المراجعة أساسا إلى توفير قدر من الحماية ضد نوعين من المخاطر :

أولهما : الأخطاء الجوهرية والغش التي قد تكون موجودة بالقوائم المالية.

ثانيهما: هو إحتمال عدم الكشف عن تلك الأخطاء والغش بواسطة الفحص الذي يقوم به مراجع الحسابات لنظام الرقابة الداخلية [٥] .

- ويهدف فحص وتقييم درجة الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية إلى تخفيض النوع الأول من المخاطر،ومن خلال إجراءات المراجعة الأخرى، وفحص تفاصيل العمليات والأرصدة يعمل المراجع إلى تخفيض النوع الثاني من المخاطر، وتفاصيل العمليات يعني قيام مراجع الحسابات بالفحص المستندي [٦] والذي يعتبر لب عملية المراجعة إذ يستطيع المراجع التحقق من أن جميع العمليات المالية التي تمت فعلا قد تم إثباتها بالدفاتر والسجلات مؤيدة بمستندات سليمة من الناحية القانونية والموضوعية ومعتمدة من المسئولين.
- كما يعني فحص الأرصدة التحقق من صحة رصيد حساب معين دون تفاصيل العمليات المكونة لهذا الرصيد ومنها:

(١) إرسال مصادقات إلى العملاء المدينين والطلب منهم تأييد صحة رصيدهم وإرسال المصادقات إلى مكتب المراجع مباشرة.

(٢) الطلب إلى البنك بإرسال شهادة بأرصدة حسابات المنشأة مباشرة إلى مكتب المراجع يذكر فيها الأرصدة فقط دون تفاصيل العمليات.

كما يقوم المراجع بالمراجعة التحليلية [٧] في بداية عملية المراجعة وأثناء الفحص وعند الإنتهاء من عملية المراجعة وقبل صدور تقريره وذلك للتأكد من معقولية أرصدة الحسابات في كل من قائمة الدخل وقائمة المركز المالي.

---

(1) William C. Boynton and Walter G. Kell, 'Auditor's Responsibilities and the Expectation Gap", "Modern Auditing", 1996, sixth Edition, p.p 53-54

(2) American Institute of certified Public Accountants, " Commission on Auditor's Responsibilities", The Journal of Accountancy, April 1978, p.p 92-162.

(3)) William C. Boynton and Walter G. Kell, 'Auditor's Legal Liability Towards Clients", "Modern Auditing", 1996, sixth Edition, p.110.

(5) E.G Janeura and F.L. Lilly, SAS No. 3 and the evaluation of Internal control, the Journal of Accountancy, March 1977, p.p.69-74.

(6) Parakash Jagsish, " Documentary Inspection", " Auditing Principles and Practice, " 1968, Second Edition, p.p. 90-91

(7) Donald H. Taylor and G. William Glezen, " Analytical procedures as A substantive Tests" , Auditing Integrated Concepts and Procedures" , 1994, sixth Edition, p.541.

- ويجب على مراجع الحسابات عند التخطيط[٨] لإجراءات المراجعة وتنفيذها وعند تقييم النتائج والإبلاغ عنها أن يأخذ في الإعتبار مخاطر وجود تحريف مادي في القوائم المالية ناتج عن الأخطاء والغش.
- ويشير إصطلاح الأخطاء إلى الأخطاء غير المقصودة في القوائم المالية مثل:

(١) أخطاء حسابية أو كتابية في السجلات والقوائم المالية.
(٢) إغفال أو سوء تفسير الحقائق.
(٣) سوء تطبيق السياسات المحاسبية.

- كما يشير إصطلاح الغش إلى فعل مقصود من شخص واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين أو أطراف ثالثة ينتج عنه عرض غير صحيح للقوائم المالية، وقد ينطوي الغش على ما يلي:

(١) التلاعب بالسجلات والمستندات أو تزويرها أو تغييرها.
(٢) سوء توزيع الأصول.
(٣) حذف أو إلغاء آثار العمليات من السجلات أو المستندات.
(٤) تسجيل عمليات وهمية.
(٥) سوء تطبيق السياسات المحاسبية.

- وتقع على عاتق الإدارة مسئولية إقامة نظام سليم للرقابة الداخلية [٩] ، كما أن من مسئوليتها المحافظة على هذا النظام ومراعاة تطبيقه، هذا النظام يقلل من إحتمال وجود الخطأ والغش ولكنها لا تلغي هذا الإحتمال .

- كما أن المراجع غير مسئول ولا يمكن أن يكون مسئولا عن منع الأخطاء والغش، على أن إجراء المراجعة السنوية قد يكون رادعا لذلك.

٣- فرضيات البحث:(Research Assumptions)

- يفترض هذا البحث بأن على مراجع الحسابات الخارجي المستقل أن يقوم بالمراجعة التحليلية للقوائم المالية [١٠] في بداية عملية المراجعة وأثناء الفحص وعند الإنتهاء من عملية المراجعة، كما يتوجب عليه عند إعداد برنامج المراجعة أن يطلب أدلة إثبات إضافية للبنود التي يتوقع أن تحتوي على أخطاء جوهرية [١١] وغش تؤثر على المركز المالي ونتائج الأعمال.

(8) William C. Boynton and Walter G. Kell, " Planning Audit Procedures" , 1996, sixth Edition, p.10.
(9) American Institute of Certified Public Accountants, " Au 320 SASI" , " The responsibility of the management to establish an Internal control system".
(10) Defliese, Jaenicke, Oreilly and Hirsch, " Financial Statements Analysis" , " Montgomery's Auditing" , 1990, 11 th Edition.
(11) Robert E. Hylas and Robert H. Ashton, " Audit Detection of Financial Statement Errors", The Accounting Review, October 1982.

- كما يفترض هذا البحث بأن على مراجع الحسابات أن لا يعتمد كلية على أنظمة الرقابة الداخلية لأن قيامه بدراسة وتقييم هذه الأنظمة لا يمنع من وقوع أخطاء جوهرية وغش في القوائم المالية وإنما يقلل من إحتمال حدوثها، فهناك قيود على كفاية أنظمة الرقابة الداخلية يجب الاعتراف بها.
- كما يفترض هذا البحث بأن على مراجع الحسابات اللجوء إلى فحص العمليات والأرصدة عن طريق مراجعة تفاصيل العمليات بالدفاتر والسجلات، وكذلك الإختبار المباشر للأرصدة عن طريق المصادقات التي يرسلها المراجع للعملاء المدينين والبنوك للحصول على الأرصدة فقط دون تفاصيل العمليات.
- إن إدارة المنشأة هي التي تتحمل مسئولية وجود أخطاء وغش بالقوائم المالية لأن من مهامها إنشاء إجراءات رقابية محاسبية وإدارية بحيث تكفل حماية أصول المنشأة وممتلكاتها من العبث والسرقة والإختلاس والغش، كما أن على مراجع الحسابات بذل العناية المهنية الواجبة لإنجاز عملية المراجعة بطريقة سليمة.

٤- أهداف البحث : (Research Objectives)

- يهدف هذا البحث بأنه عند التخطيط لإجراءات المراجعة وتنفيذها وتقييم النتائج والإبلاغ عنها أن يأخذ مراجع الحسابات في اعتباره مخاطر وجود تحريف مادي في القوائم المالية ناتج عن الأخطاء الجوهرية والغش.
- كما يهدف إلى إظهار أن إدارة المنشأة هي المسئولة عن إقامة نظام سليم للرقابة الداخلية المحاسبية والإدارية، والمحافظة عليه، ومراعاة تطبيقه، وأنها هي المسئولة عن وجود أخطاء وغش [١٢] في القوائم المالية.
- كما أن من أهداف هذا البحث إظهار أن مراجع الحسابات غير مسئول عن منع الخطأ والغش الموجود في القوائم المالية، ولكن يقع عليه بذل العناية المهنية الواجبة من حيث دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية وتوضيح هل يمكن الاعتماد عليه وأنه مطبق بفاعلية من قبل جميع العاملين بالمنشأة، وتخطيط عملية المراجعة ووضع إجراءات مراجعة تؤدي إلى الكشف عن تلك الأخطاء والغش إن وجدت.
- ويهدف هذا البحث إلى إظهار أن هناك جوانب قصور متأصلة في عملية المراجعة تنطوي على مخاطر لا يمكن تجنبها بعدم اكتشاف التحريف في القوائم المالية رغم القيام بالتخطيط لعملية المراجعة [١٣] وتنفيذها وفقا لمعايير المراجعة المحلية والإقليمية والدولية.
- إن التزام المراجع بمبدأ السرية يمنعه عادة من إبلاغ الأخطاء والغش لأطراف ثالثة على أنه في حالات معينة يتجاوز القوانين أو المحاكم مبدأ السرية، وفي هذه الحالة

(12) Ellamae Mastsumura and Robert R. Tueker, " Errors and Fraud Detection, A Theoretical Foundation" , The Accounting Review, 1992.
(13) R.L Cattanach and G.W. Hanberg, " Audit Planning", The Accounting Review, July 1973.

يجب على المراجع الإبلاغ عن الخطأ والغش إلى السلطات المشرفة على المنشأة والجهات القضائية والمهنية.

٥- أهمية البحث : (Research Importance)

- تهتم كثير من الجهات بوجود ظروف أو أحداث تزيد من خطورة الأخطاء الجوهرية والغش في القوائم المالية ومنها:

(١) يجب على مراجع الحسابات إبلاغ إدارة المنشأة عن وجود خطأ جسيم أو غير جسيم وغش في القوائم المالية.

(٢) إبلاغ الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية عن طريق تقرير المراجعة الذي يبدي فيه رأيه أن الأخطاء والغش في البيانات المالية والتي لها تأثير مادي عليها ولم يتم إظهاره أو تصحيحه في القوائم المالية فعليه أن يبدي رأيا متحفظا أو رأيا سلبيا معاكسا.

(٣) إبلاغ السلطات التنفيذية المشرفة التي يخضع لسلطتها العميل عن وجود أخطاء وغش بالقوائم المالية وسببت تحريف مادي فيها.

(٤) إبلاغ الجهات القضائية والإدلاء برأيه في حالة طلب تلك الجهات منه ذلك دون الإلتزام بمبدأ السرية.

٦- مشكلة البحث: (Research Problem)

- إن مشكلة هذا البحث تكمن في الآتي:

(١) هل مراجع الحسابات الخارجي المستقل مسئول عن عدم اكتشاف الأخطاء والغش التي ربما تكون موجودة بالقوائم المالية.

(٢) هل إدارة الشركة هي المسئولة عن وجود الأخطاء والغش بالقوائم المالية.

(٣) هل مطلوب من المراجع إبلاغ الجهات الرقابية التي يخضع العميل لسلطتها بوجود الأخطاء والغش، وكذلك الجهات القضائية والمهنية إذا طلب منه الإدلاء برأيه حولها، ثم ما هو مدى إلتزام المراجع بمبدأ "السرية" تجاه عميله الذي يراجع حساباته إذا أقدم على ذلك.

٧- منهجية البحث :(Research Methodology)

- ينهج هذا البحث النهج الوصفي التحليلي استنادا إلى طبيعة الموضوع وإلى الدراسات المتخصصة والمراجع العلمية والدوريات والمعلومات التي تم جمعها حول مدى مسئولية مراجع الحسابات عن الأخطاء والغش وأهميتها بالنسبة لملاك وإدارة المنشأة، وللطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية، ولأجهزة الرقابة العليا التي يخضع العميل لسلطتها.

إن منهجية هذا البحث تتكون من الآتي:

أولا: (١) مقدمة.
(٢) تعريف الخطأ.
(٣) تعريف الغش.

ثانيا: (١) المسئولية القانونية لمراجع الحسابات تجاه عملائه.
(٢) المسئولية القانونية لمراجع الحسابات تجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية.
(٣) المسئولية المهنية تجاه زملائه في المهنة والجمعيات المهنية.
(٤) مسئولية مراجع الحسابات عن الأخطاء والغش.

ثالثا: مدى مسئولية مراجع الحسابات عن عدم اكتشاف الأخطاء والغش في القوائم المالية بعد صدور تقريره.

رابعا: مسئولية إدارة المنشأة عن الأخطاء والغش الموجودة بالقوائم المالية.

أولا : (١) مقدمة

- يجب على مراجع الحسابات عند التخطيط لإجراءات المراجعة [١٤] وتنفيذها وعند تقييم النتائج والإبلاغ عنها أن يأخذ في الإعتبار مخاطر وجود تحريف مادي في القوائم المالية ناتج عن الخطأ والغش ومنها:

(أ) تساؤلات حول استقامة وكفاءة الإدارة وهي:

(أ-١) هل يسيطر على الإدارة شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص، وليس هناك مجلس أو لجنة فعالة للإشراف عليهم.

(أ-٢) هل يوجد هيكل تنظيمي معقد في المنشأة، ولا يبدو أن لهذا التعقيد ما يبرره.

(أ-٣) هل هناك فشل متواصل في تصحيح نقاط الضعف الرئيسية في الرقابة الداخلية في حين يمكن عمليا إجراء مثل هذه التصحيحات.

(أ-٤) هل هناك معدل دوران عالي في كبار موظفي المحاسبة والشئون المالية.

(أ-٥) هل هناك نقص كبير ومتواصل في موظفي قسم المحاسبة.

(أ-٦) هل هناك تغييرات متكررة في المستشارين القانونيين أو المراجعين.

(ب) الضغوط غير العادية على المنشأة:

(ب-١) هل هناك تراجع في القطاع التجاري ومزيد من حالات الفشل.

(ب-٢) هل أن رأس المال العامل غير كاف بسبب انخفاض الأرباح أو بسبب التوسع السريع.

(ب-٣) حصول تدهور في نوعية الأرباح ومثال ذلك ازدياد المخاطرة بالنسبة للمبيعات الائتمانية والتغييرات في الممارسات التجارية أو اختيار بدائل للسياسة المحاسبية لتحسين الدخل.

(ب-٤) تحتاج المنشأة إلى رفع اتجاه الأرباح لدعم سعر السوق لحصصها بسبب ما يتوقع من طرحها للإكتتاب العام أو انتقال أطراف أخرى أو لسبب آخر.

(ب-٥) هل تعتمد المنشأة كثيرا على سلعة واحدة أو على عدد قليل من السلع أو العملاء.

---

(14) J.L. Krogstad, G. Grudnitski and D.W. Bryant, " Program Evaluation Review Technique for Audit program planning and control", The Journal of accountancy, November 1977.

(ب-٦) هل على موظفي المحاسبة إنجاز القوائم المالية في فترة قصيرة بصورة غير عادية.

(ج) العمليات غير العادية التي لها أثر مهم على الأرباح وبخاصة بالقرب من نهاية السنة، وهل هناك عمليات معقدة محاسبية، ثم هل هناك عمليات مع أطراف ذات علاقة [١٥].

(د) هل هناك مشاكل في الحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة [١٦].

(٢) معنى الخطأ:

- يشير اصطلاح "الخطأ" إلى أخطاء غير مقصودة في القوائم المالية والسجلات والدفاتر ،مثل:

(أ) أخطاء حسابية أو كتابية في السجلات والبيانات المحاسبية.

(ب) أخطاء فنية وهي ناتجة عن الجهل بقواعد أصول المحاسبة، كالخلط بين المصروفات الإيرادية والمصروفات الرأسمالية.

(ج) إغفال أو سوء تفسير الحقائق.

(د) سوء تطبيق السياسات المحاسبية.

(٣) معنى الغش:

- يشير اصطلاح "الغش" إلى فعل مقصود من قبل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين أو أطراف ثالثة ينتج عنها عرض غير صحيح للقوائم المالية.

وقد ينطوي الغش على ما يلي:

(أ) التلاعب بالسجلات أو المستندات أو تزويرها أو تغييرها.

(ب) سوء توزيع الأصول.

(ج) حذف أو إلغاء آثار العمليات من السجلات أو المستندات.

(د) تسجيل عمليات وهمية.

(هـ) سوء تطبيق السياسات المحاسبية [١٧].

ثانيا : (١) المسئولية القانونية لمراجع الحسابات تجاه عملائه:

- إن مراجع الحسابات يعتبر مسئولا من الناحية القانونية تجاه عميله أي الشركة التي يقوم بمراجعة حساباتها، ويحكم العلاقة بين المراجع وعميله العقد المبرم بينهما، ويتحمل المراجع مسئولية الإخلال بأحكام ذلك العقد أو غيره من المستندات وخاصة فيما يتعلق بالإهمال والتقصير في تنفيذ شروطه ويعمل ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة العملية للعميل ويحدد له الحدود التي سيعمل المراجع في إطارها (مسئولية عقدية).

(٢) المسئولية القانونية لمراجع الحسابات للطرف الثالث:

- كما أن مراجع الحسابات يعتبر مسئولا تجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية بالرغم من عدم وجود مثل هذا العقد، وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المراجعون للمحاكمة نتيجة عدم اكتشافهم التلاعب أو الإختلاس في عملية المراجعة كانت الأسباب الرئيسية هي فشل المراجع في بذل العناية المهنية الملائمة [١٨] للقيام بالعملية الموكولة إليه (مسئولية تقصيرية).

- ولكي تنعقد المسئولية المدنية [١٩] بنوعيها العقائدية أو التقصيرية ضد مراجع الحسابات يجب أن تتوافر ثلاثة أركان هي:

(أ) حصول إهمال وتقصير من جانب المراجع في أداء واجباته المهنية.

(ب) وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير المراجع.

(ج) رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير مراجع الحسابات.

(٣) المسئولية المهنية لمراجع الحسابات:

- يتوقف تقييم وتقدير كل الجهات التي تستخدم التقارير المنشورة لمراجع الحسابات على قدرته على تحمل مسئوليته [٢٠] وكلما كان المراجع قادرا على تحمل مسئوليته زاد احترام هذه الجهات له.
- إن مراجع الحسابات يعرض على الشركات والمنشآت (عملائه) وكذلك الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية وكل من له علاقة بالقوائم المالية والبيانات المالية خبرته وخدماته وما يتمتع به من كفاءة وقدرة على تحمل المسئولية فضلا عن حياده واستقلاله في ممارسة مهنته، وتعتبر القدرة على تحمل المسئولية عنصرا مهما بالنسبة

---

[15] International Auditing Standards (IAS-550), " Related Party Transactions", Paragraphs No. 7-8, 1998, p.185.

[16] International Auditing Standards (IAS-500), " Sufficient and Component Evidence Matter", Paragraphs No. 7-18, 1998, p.p. 140-142.

[17] International Auditing Standards (IAS-1), " Disclosures of Accounting Policies", 1999, p.69.

[18] William G. Kell, William C. Boynton and Richard Ziegler, "Due professional care", "Modern Auditing", 1989 Fourth Edition, p.p.14-15.

[19] N.S. Salvin , "The Elimination of Scienter in Determinating the Auditor's Statutory Liability, The Accounting Review, April, 1997, p.p. 360 -438

[20] American Institute of Certified Public Accountants, " Commission on Auditor's Responsibilities", The Journal of Accountancy, April 1978, p.p.92-192.

لمراجع الحسابات نظرا لأن قيامه بمسئولياته يساعد على خدمة جهات عديدة تعتمد على نتائج أعماله.

(٤) مسئولية المراجع عن الأخطاء والغش:

- المراجع غير مسئول عن منع الخطأ والغش، ولكن يجب عليه بذل العناية المهنية الملائمة والتي تتطلب منه دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية، وتحديد الإجراءات والاختبارات اللازمة وتوقيتها، وعمل برنامج مراجعة شامل يتضمن إجراءات إضافية إذا توقع المراجع وجود تحريف مادي في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية.
- وكما يتوجب على المراجع الاستفسار من إدارة المنشأة حول اكتشاف أي خطأ جسيم أو غش بالحسابات.
- وبالإضافة إلى نقاط الضعف في تصميم أنظمة الرقابة الداخلية المحاسبية وعدم الالتزام بإجراءات الرقابة المحددة من قبل العاملين بالمنشأة، فإن الظروف أو الأحداث التي تزيد من خطورة الخطأ أو الغش ما يلي:

(أ) تساؤلات حول استقامة أو كفاءة الإدارة.
(ب) ضغوط غير عادية في نطاق المنشأة.
(ج) عمليات غير عادية.
(د) صعوبات في الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة.

- ويجب على المراجع استنادا إلى تقييم المخاطر أن يضع إجراءات مراجعة بهدف الحصول على ضمان معقول بأن التحريف الناتج عن الخطأ والغش والذي يكون ماديا بالنسبة للقوائم المالية ككل سيتم اكتشافه.
- وبناءا على ذلك يسعى المراجع للحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة حول عدم وقوع خطأ وغش لهما تأثير مادي على القوائم المالية أو في حالة وقوعهما ، إظهار الغش بصورة مناسبة في تلك القوائم وتصحيح الخطأ.
- ونظرا لوجود جوانب قصور متأصلة في عملية المراجعة فإن هناك مخاطر لا يمكن تجنبها بأن تحتوي القوائم المالية على تحريف جوهري ناتج عن الغش، وبدرجة أقل ناتج عن الخطأ أو غش وقع خلال الفترة التي يغطيها تقرير المراجع لا يدل على أن المراجع قد فشل في الإلتزام بالمبادئ الأساسية والإجراءات الضرورية في عملية المراجعة. إن السؤال عما إذا كان المراجع قد إلتزم بتلك المبادئ الأساسية والإجراءات الضرورية في عملية المراجعة. إن السؤال عما إذا كان المراجع قد التزم بتلك المبادئ والإجراءات أم لا، وأن هذا الأمر تحدده كفاية إجراءات المراجعة المتخذة حسب مقتضيات الأحوال ومدى ملاءمة تقرير المراجع [٢١] استنادا إلى نتائج هذه الإجراءات.
- تنطوي عملية المراجعة على مخاطر لا يمكن تجنبها بعدم اكتشاف التحريف في القوائم المالية رغم القيام بالتخطيط لعملية المراجعة وتنفيذها وفقا لمعايير المراجعة الدولية.
- إن مخاطر عدم اكتشاف التحريف المادي الناتج عن الغش أعلى من مخاطر عدم إكتشاف التحريف الناتج عن الخطأ، لأن الغش عادة ينطوي على تصرفات مصممة لإخفائه مثل التآمر والتزوير والتعمد في عدم تسجيل العمليات أو التعمد في إعطاء المراجع معلومات غير صحيحة، وإذا لم تكتشف المراجعة دليل يثبت العكس فإن المراجع من حقه أن يقبل الإقرارات باعتبارها صادقة وأن يقبل السجلات والمستندات على أنها حقيقية، على أنه وفقا لمعيار المراجعة الدولي رقم (٢٠٠) " الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة القوائم المالية [٢٢] " يتطلب من المراجع أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بأسلوب الشك المهني وأن يدرك بأنه قد تظهر ظروف أو أحداث تشير إلى احتمال وجود خطأ أو غش.
- ومع أن وجود أنظمة محاسبية ورقابية داخلية فعالة تقلل من إحتمال وجود تحريف في القوائم المالية يكون ناتجا عن الخطأ والغش، إلا أن هناك مخاطر مستمرة في عدم استطاعة الضوابط الداخلية المحاسبية والإدارية قد يكون عديم الفعالية تجاه الغش الذي ينطوي على تآمر بين الموظفين أو الغش الذي ترتكبه إدارة المنشأة وهي في مستوى إداري يسمح لها بتجاوز الضوابط التي قد تمنع من ارتكاب غش مشابه من قبل موظفين آخرين، وعلى سبيل المثال، يمكن توجيه أمر إلى مرؤسيهم بتسجيل عمليات بصورة غير صحيحة أو يطلبوا منهم إخفاؤها أو إخفاء معلومات متعلقة بها.
- وعندما يدل تطبيق إجراءات المراجعة المصممة وفقا لتقييم المخاطر على إحتمال وجود خطأ أو غش، على المراجع أن ينظر في تأثيرها المحتمل على القوائم المالية، وإذا اعتقد أن هذا الخطأ أو الغش قد يكون له تأثير مادي على تلك القوائم، فعليه القيام بتطبيق إجراءات مراجعة معدلة أو إضافية مناسبة.
- ويعتمد مدى هذه الإجراءات الإضافية أو المعدلة على حكم المراجع بالنسبة لما يلي:

(أ) أنواع الخطأ أو الغش المحتملة.
(ب) احتمالات وقوع الخطأ أو الغش.
(ج) احتمال وجود تأثير مادي على القوائم المالية لنوع معين من الخطأ والغش.

- إن القيام بإجراءات معدلة أو إضافية يساعد المراجع عادة في تأكيد أو استبعاد الشك بوجود خطأ أو غش، وعندما لا يتم استبعاد الشك بوجود خطأ أو كغش نتيجة للإجراءات المعدلة أو الإضافية، فعلى المراجع مناقشة هذا الأمر مع إدارة المنشأة وأن ينظر فيما إذا تم إظهاره بصورة مناسبة أو تصحيحه في القوائم المالية، كما أن على المراجع أن يأخذ في الإعتبار التأثير المحتمل على تقرير المراجعة.

---

[21] R.L. Grinaker, " The Auditor's Responsibility in Expressing an Opinion", The Journal of Accountancy, 1980,p.p. 63-69.

[22] International Auditing Standards (IAS-2000), " Objective And General Principles Governing An Audit of Financial Statements", 2-6,1998,p.57.

- **الإبلاغ عن الخطأ أو الغش:**

(١) إبلاغ إدارة المنشأة :

- يجب على المراجع أن يبلغ الإدارة بالنتائج التي تم توصله إليها بأقصى سرعة ممكنة في الحالات التالية:

(أ) إذا كان يشك من احتمال وجود غش حتى ولو كان تأثيره المحتمل على القوائم المالية غير مادي.

(ب) إذا كان الغش والخطأ الجسيم موجود فعلا.

- كما يجب عليه أن يأخذ في اعتباره جميع الظروف عند تحديد مستوى مندوب المنشأة المناسب الذي يبلغه بحالات الغش والخطأ الجسيم المحتمل أو الفعلي، وفيما يتعلق بالغش على المراجع تقدير احتمالات اشتراك الإدارة العليا في ذلك في معظم الحالات المتعلقة بالغش، ويكون من المناسب إبلاغ المسالة إلى مستوى وظيفي في الهيكل التنظيمي للمنشأة يكون أعلى من المسئول عن الأشخاص الذين يعتقد بأنهم متورطين به، وعندما يكون الشك محيطا بأولئك الأشخاص الذين يتحملون مسئولية كاملة من الإدارة الشاملة،فإن المراجع يسعى عادة إلى الحصول على استشارة قانونية تساعده في تحديد الإجراءات التي يتوجب عليه اتباعها.

(٢) إبلاغ مستخدمي القوائم المالية:

- إذا تبين لمراجع الحسابات أن الخطأ والغش له تأثير مادي على القوائم المالية ولم يتم إظهاره أو تصحيحه في تلك القوائم، فعليه أن يبدي رأيا متحفظا أو رأيا سلبيا (معاكسا) [٢٣] .
- كما أنه في حالة منع المراجع من قبل إدارة المنشأة من الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة[٢٤] لتقييم فيما إذا وقع أو من المحتمل وقوع خطأ أو غش له تأثير مادي على القوائم المالية، فعلى المراجع أن يصدر رأيا متحفظا أو يمتنع عن إبداء الرأي حول تلك القوائم نتيجة لوجود قيود على عملية المراجعة.
- وإذا لم يتمكن المراجع من تحديد ما إذا كان هناك غش أو خطأ بسبب قيود مفروضة عليه من قبل الظروف وليس من قبل المنشأة، فعلى المراجع النظر في تأثير ذلك في تقرير المراجعة [٢٥].

(٣) إبلاغ السلطات الإشرافية العليا:

- إن التزام المراجع بمبدأ "السرية" يمنعه عادة من إبلاغ الغش أو الخطأ لأطراف ثالثة، على أنه في حالات معينة تتجاوز القوانين أو المحاكم مبدأ السرية (على سبيل المثال تطلب بعض الدول من المراجع الإبلاغ عن الخطأ والغش في المنشآت المالية إلى السلطات الإشرافية العليا التي يخضع المشروع لسلطتها) وقد يحتاج المراجع في مثل هذه الحالات الحصول على إستشارة قانونية آخذا في الاعتبار مسئولية تجاه المصلحة العامة.

(٤) الإنسحاب من عملية المراجعة:

- قد يرى المراجع أنه من الضروري الانسحاب من عملية المراجعة عندما لا تتخذ المنشأة إجراءات تجاه الخطأ والغش والتي يرى المراجع أنها ضرورية في ظل الظروف حتى ولو لم يكن للخطأ أو الغش تأثير مادي على القوائم المالية، ومن ضمن العوامل التي تؤثر على رأي المراجع وجود أدلة على تورط أعلى سلطة في المنشأة والذي من شأنه أن يؤثر على مصداقية إقرارات الإدارة ويؤثر على استمرارية علاقة المراجع بالمنشأة الذي يسعى المراجع عادة للحصول على استشارة قانونية عند الوصول إلى مثل هذا القرار.
- كما تقضيه قواعد السلوك المهني الصادرة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين [٢٦] على أنه عندما يستلم المراجع الحالي استفسارا من المراجع المقترح، فعلى المراجع الحالي إعلام المراجع المقترح فيما إذا كان هناك أسباب مهنية تمنعه من قبول المهمة.

ثالثا: مدى مسئولية المراجع عن عدم اكتشاف الأخطاء والغش بعد صدور تقريره:

- لا يوجد إلزام قانوني على المراجع للقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية التي غطاها تقريره، ولكن إذا وصلت معلومات أكيدة إليه بأن تلك القوائم قد تأثرت بأخطاء وغش جوهرية، ولو أنه علم بها قبل إصدار تقريره لأثرت على نوع الرأي الذي سوف يبديه على تلك القوائم. وفي هذه الحالة يجب على المراجع القيام بما يلي:

(أ) أن يطلب من إدارة المنشأة القيام بإبلاغ كل من يتأثر في التحريف المادي للخطأ والغش على القوائم المالية.

(ب) القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت مع تعديل تقريره بما يتلاءم مع الأخطاء والغش التي تم إكتشافها.

(ج) إذا كان من المنتظر إصدار قوائم مالية مرحلية عن فترة تالية مصحوبة بتقرير من المراجع في وقت قريب، فيجوز للمراجع أن يفصح عن المعلومات اللازمة وأن يجري المطلوب في هذه القوائم بدلا من إصدار قوائم مالية معدلة كما ورد في البند (ب).

(د) وأخيرا يجب على مراجع الحسابات إتخاذ الإجراءات التي يرى ضرورتها للتأكد من قيام المنشأة بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة.

- ولكن في حالة رفض إدارة المنشأة القيام بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة، فيجب على

---

(23) P.H. Rosenfield and Lorenson, " Auditor's Responsibility and The Audit Report" , The Journal of Accountancy Sept., 1974, p.p. 73-83.

(24) R.K. Mautz, "The Natural And Reliability of Audit Evidence", The Journal of Accountancy, May 1988, p.p. 40-47.

(25) R.K. Mautz, " Evidence, Judgment and the Auditor's Report", The Journal of Accountancy,April, 1974.

(26) International Federation of Accountants, " Relations Between Members" paragraph No. 6 Form professional Ethical Rules, 1993.

المراجع أن يخطر كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الرفض، وبأنه نتيجة لعدم قيام المنشأة بالإفصاح المطلوب، فإن المراجع سيتخذ الخطوات التالية لمنع الاعتماد على تقريره مستقبلا وهي:

(أ) إخطار إدارة المنشأة بأنه لا يجب من الآن فصاعدا الربط بين تقرير المراجع والقوائم المالية.
(ب) إخطار الجهات الرقابية التي تخضع إدارة المنشأة لسلطتها بأنه لا يجب الاعتماد على تقرير المراجع مستقبلا.
(ج) إخطار كل شخص يعلم المراجع بأنه يعتمد على القوائم المالية بوجوب عدم الاعتماد على تقريره مستقبلا.

- ولكن في حالة رفض إدارة المنشأة القيام بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة، فيجب على المراجع أن يخطر كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الرفض، وبأنه نتيجة لعدم قيام المنشأة بالإفصاح المطلوب، فإن المراجع سيتخذ الخطوات التالية لمنع الاعتماد على تقريره مستقبلا وهي:

(أ) إخطار إدارة المنشأة بأنه لا يجب من الآن فصاعدا الربط بين تقرير المراجع والقوائم المالية.
(ب) إخطار الجهات الرقابية التي تخضع إدارة المنشأة لسلطتها بأنه لا يجب الاعتماد على تقرير المراجع مستقبلا.
(ج) إخطار كل شخص يعلم المراجع بأنه يعتمد على القوائم المالية بوجوب عدم الاعتماد على تقريره مستقبلا.

رابعا : مسئولية إدارة المنشأة عن وجود خطأ وغش بالقوائم المالية:

- لقد أبدت سائر التشريعات المعمول بها في دول العالم سواء المحلية والإقليمية والدولية أن إدارة المنشأة هي المسئولة عن الأخطاء والغش والتلاعب الموجودة بالقوائم المالية، كما أنها تضمن خلوها من الأخطاء والغش المادية وغير المادية، كما تضمن دقتها وعدالتها وصحة الحسابات التي تحتويها القوائم المالية.

(٨) النتائج والتوصيات :
(Results & Recommendations)

(١) عند التخطيط لإجراءات المراجعة وتنفيذها، وتقييم النتائج والإبلاغ عنها أن يأخذ المراجع في الإعتبار مخاطر وجود تحريف مادي في القوائم المالية ناتج عن الأخطاء والغش.

(٢) إن إدارة المنشأة هي المسئولة عن إقامة نظام سليم للرقابة الداخلية، كما أن من واجباتها المحافظة على هذا النظام ومراعاة تطبيقه من كافة العاملين بالمنشأة إن هذا النظام يقلل من احتمال وجود الخطأ والغش بالقوائم المالية، ولكنه لا يلغي هذا الاحتمال.

(٣) إن مراجع الحسابات الخارجي المستقل لا يعتبر مسئولا عن منع الأخطاء والغش في القوائم المالية، ولن يجب عليه أن يبذل العناية المهنية الكافية والمعقولة لإنجاز عملية المراجعة بطريقة صحيحة وكتابة التقرير.

(٤) يجب على مراجع الحسابات أن يقوم بالمراجعة التحليلية للقوائم المالية في بداية عملية المراجعة وأثناء الفحص وعند الإنتهاء من عملية المراجعة، كما يتوجب عليه عند إعداد برنامج أن يطلب أدلة إثبات إضافية عن البنود التي يتوقع أن تحتوي على أخطاء وغش تؤثر على المركز المالي ونتائج الأعمال.

(٥) كما يتوجب على المراجع فحص نظام الرقابة المحاسبية واكتشاف أوجه العجز أو القصور فيه وإبلاغ إدارة المنشأة بذلك بموجب تقرير يرفعه إليه، وقد أيد ذلك المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين في التوصية رقم (٢٠) التي أصدرها عام ١٩٧٧.

(٦) إن إدارة المنشأة هي المسئولة عن الأخطاء والغش الموجودة بالقوائم المالية، ويجب على المراجع أن يحصل منها على "خطاب تمثيل" يوضح فيه بأن الإدارة حسب اعتقادها بأن القوائم المالية دقيقة وعادلة وتضمن صحة البيانات المالية الموجودة بها.

(٧) ويتوجب على المراجع إبلاغ إدارة المنشأة ومستخدمي القوائم المالية والجهات الإشرافية التي يخضع العميل (المنشأة) لسلطتها عندما يشك في احتمال وجود غش له تأثير مادي على القوائم المالية.

(٨) وعندما لا تتخذ إدارة المنشأة إجراءات تجاه الغش والذي يحتمل تورط أعلى سلطة في المنشأة والذي من شانه أن يؤثر على مصداقية إقرارات الإدارة، يصبح من الضروري الإنسحاب من عملية المراجعة.

International Federation of Accountants

مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمحاسبين يعتمد برامج وإرشادات لتعزيز مهنة المحاسبة الدولية

(نيويورك/ ١٤ يوليو ٢٠٠٣)- اتخذ مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمحاسبين الإجراءات التالية في اجتماعه الذي عقد الأسبوع الماضي في مدينة كيبيك:

اعتمد بالإجماع برنامج الامتثال، وهو برنامج مصمم لتقديم معالم واضحة للمنظمات الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين الحالية والمتوقعة وذلك لمساعدتها في ضمان أداء ذو جودة عالية للمحاسبين في مختلف أرجاء العالم. ومن بين العناصر الرئيسية في برنامج الامتثال متطلب يقضي بأن تقوم كل منظمة عضو من منظمات الاتحاد الدولي للمحاسبين والبالغ عددها ١٥٥ عضوا بتقييم مدى مراقبة امتثال أعضائها للمعايير الدولية من خلال آلية ضمان جودة وعملية تحقيق وانضباط، ورفع تقرير بهذا الخصوص.

اعتمد سبعة بيانات لواجبات العضوية ليتم عرضها على الجمهور لإبداء الملاحظات عليها في وقت لاحق من هذا الشهر.وستعتمد هذه البيانات كأساس لبرنامج الامتثال. وتوضح هذه البيانات واجبات العضوية في الاتحاد الدولي للمحاسبين فيما يتعلق بضمان الجودة، والتحقيقات والانضباط، بالإضافة إلى مسؤوليات العضو في تعزيز وتنفيذ المعايير الدولية التي وضعها الاتحاد الدولي للمحاسبين ومجلس معايير المحاسبة الدولية.

اعتمد مسودة عرض لقواعد وأخلاقيات المهنة والخاصة بالاتحاد الدولي للمحاسبين، لتحديث الإرشادات والتوجيه لكافة المحاسبين، بما في ذلك العاملين في القطاع العام وقطاع الأعمال.وتغطي المسودة مواضيع النزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والسرية والسلوك المهني. وسيتم توزيع مسودة العرض على الجمهور للتعليق عليها في وقت لاحق من شهر يوليو.

اعتمد تشكيل فرق عمل دائمة لتمثيل مصالح البلدان النامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.إدراكا من المجلس لأهمية هاتين الوحدتين الرئيسيتين، شكل الاتحاد الدولي للمحاسبين فرق العمل هذه لمنح هذه المجموعات وسيلة لتقديم مساهمات مستمرة في تطوير دور الاتحاد في توجيه وتنفيذ البرامج المختلفة للاتحاد الدولي للمحاسبين.

اعتمد مقترحات ترمي لتعزيز هيكل وإدارة الاتحاد الدولي للمحاسبين، بما في ذلك توسيع مجلس الإدارة وضم أعضاء من القطاع العام.وسيتم تقديم هذه المقترحات لمجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين للموافقة عليها في نوفمبر.

بالإضافة إلى ذلك، ناقش كل من رئيس مجلس معايير المحاسبة الدولية السير ديفيد تويدي ورئيس مجلس معايير المحاسبة المالية السيد بوب هيرز، خلال اجتماع مجلس الإدارة، أنشطتهم الحالية الخاصة بوضع المعايير، والحاجة إلى توحيد وجهات النظر، ودور الاتحاد الدولي للمحاسبين في تحقيق هذا التوحيد.

كما استمع المجلس إلى التقارير التي تقدمت بها مجموعات العمل وتناولت فيها المواضيع المتعلقة بمصداقية التقارير المالية، والاستمرارية، وإدارة المشاريع، والبلدان النامية، والتي سيواصل الاتحاد الدولي للمحاسبين مناقشتها. يمكن الاطلاع على المستجدات في هذه الأمور والمبادرات الأخرى للاتحاد الدولي للمحاسبين في الموقع الإلكتروني للاتحاد (www.ifac.org).

ويذكر أن الاتحاد الدولي للمحاسبين هو المنظمة العالمية لمهنة المحاسبة، حيث يكرس جهوده في خدمة المصلحة العامة من خلال تشجيع الأداء المتميز لدى جميع المحاسبين في العالم. ويضم الاتحاد حاليا ١٥٥ هيئة عضو موزعة على ١١٣ بلدا وتمثل أكثر من ٢,٤ مليون محاسب من القطاع العام والخاص وقطاع التعليم والقطاع الأكاديمي.

مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمحاسبين يقترح تغييرات على قواعد الأخلاقيات ذات الأثر على المحاسبين حول العالم

(نيويورك في ٢١ يوليو ٢٠٠٣)- يعتزم الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) رفع توصية بإجراء تغييرات هامة على قواعد الأخلاق المهنية للمحاسبين الخاصة به، وذلك بتوسيع كل من صفتي التوجيه والإلزام لهذه القواعد السارية على جميع الهيئات الأعضاء في الاتحاد وكافة المحاسبين الأعضاء في جميع أرجاء العالم.

وتقترح مسودة عرض القواعد المعدّلة التي صدرت اليوم ونشرت على الموقع الإلكتروني للاتحاد (www.ifac.org/Eds)، أن يتم رفع شأن هذه القواعد من مجرد "قواعد نموذجية" ترتكز عليها المتطلبات المحلية إلى "معايير" تقتضي الالتزام بها من قبل الهيئات الأعضاء في الاتحاد. ويأتي هذا التغيير كجزء من جهود الاتحاد الكلية للعمل مع الهيئات الأعضاء فيه لزيادة جودة ممارسة المهنة من قبل المحاسبين حول العالم.

وتوسّع القواعد المعدّلة المقترَحة بشكل خاص نطاق التوجيه لجميع المحاسبين الأفراد، حيث تتناول مسائل النزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والسرية والسلوك المهني. وتقدم هذه القواعد تعريفا أوضح للتهديدات التي قد يواجهها المحاسبون المهنيون خلال ممارستهم العامة للمهنة والإجراءات الوقائية لمواجهتها لاسيما فيما يتعلق بمواضيع مثل الرأي الثاني والأجور والأتعاب ورعاية موجودات العميل.

كما تقدم القواعد المعدّلة توجيها جديدا وشاملا للمحاسبين المهنيين في مجال الأعمال التجارية بتناولها لمسائل مثل الصراعات المحتملة وإعداد ورفع تقارير المعلومات والمصالح المالية والحوافز والإفصاح عن المعلومات.

وتوسّع مسودة العرض من المنهجية القائمة على المبادئ، بما يتوافق مع تلك المستخدمة في القسم ٨ حول الاستقلالية والصادرة في شهر نوفمبر ٢٠٠١، لتشمل كافة القواعد، وتخاطب المحاسبين العاملين في المؤسسات المهنية أو التجارية.

وتوضح مارلين بندرغاست، رئيس لجنة أخلاقيات الاتحاد الدولي للمحاسبين دور هذه القواعد المعدّلة قائلة: "إنها توفر إطار عمل مفاهيمي لمساعدة المحاسبين المهنيين في التعرف على التهديدات وتقييمها والاستجابة لها بالتقيد بالمبادئ الأساسية". وتتابع حديثها قائلة: "إننا نؤمن بأن منهجية التهديدات والإجراءات الوقائية هذه تخدم المصلحة العامة أكثر من المنهجية المرتكزة على القواعد والتي لا تستطيع تغطية جميع الظروف".

ونظرا لأن هذه الاقتراحات تدعو إلى تغييرات كبيرة بالنسبة إلى الهيئات والمحاسبين الأفراد المنضمين إلى عضوية الاتحاد، فقد تم تمديد فترة العرض إلى ١٢٠ يوما. ويجب تسليم الملاحظات في موعد أقصاه ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٣.ويمكن إرسالها إلى العنوان الإلكتروني Edcomments@ifac.org أو عبر الفاكس على الرقم (٩٥٧٠ ٢٨٦ ٢١٢ ١+) لعناية المدير الفني للمجلس الدولي لمعايير التدقيق والجودة (IAASB). كما يمكن إرسال الملاحظات عبر البريد العادي لعناية المدير الفني على العنوان: الاتحاد الدولي للمحاسبين، ٥٤٥ الطريق الخامس، الطابق ١٤، نيويورك ١٠٠١٧- الولايات الأمريكية المتحدة.

ويذكر أن الاتحاد الدولي للمحاسبين هو المنظمة العالمية لمهنة المحاسبة. ويكرّس أعماله لخدمة المصلحة العامة عن طريق تشجيع الأداء عالي الجودة للمحاسبين في جميع أنحاء العالم. وتنتشر الهيئات الأعضاء البالغ عددها ١٥٥ في ١١٣ دولة وتمثل حوالي ٢,٤ مليون محاسب يعملون لدى مؤسسات عامة وفي القطاع الخاص والتعليم والمجال الأكاديمي.

جهات الاتصال

jimsylph@ifac.orgJim Sylph
Helene Kennedy
helenekennedy@ifac.org

الاتحاد الدولي للمحاسبين
٥٤٥ الطريق الخامس، الطابق ١٤، نيويورك ١٠٠١٧-
الولايات الأمريكية المتحدة
هاتف ٩٣٤٤ ٢٨٦ (٢١٢) ١+
فاكس ٩٥٧٠ ٢٨٦ (٢١٢) ١+
www.ifac.org

" الرقابة من قبل الجهات الرقابية المصرفية "
مصرف لبنان – دائرة الإعداد والتدريب
إعــداد
الأستاذ حكمت سليم
خبير محاسبة مجاز
الجمهورية اللبنانية

أ- مقدمة

أعدت هذه الدراسة استناداً إلى مبادئ بازل الأساسية والمسماة (مبادئ أساسية لرقابة فعالة على البنوك) "Core Principles for Effective Bank Supervision" تنشأ الحاجة إلى رقابة فعالة على المصارف لتجنيب البلاد هزات وانهيارات مالية تؤثر سلباً على البلد المقيم والبلاد الأخرى التي تتعامل مع المصرف المعني.

تشتمل المبادئ الأساسية للرقابة على البنوك على خمسة وعشرون مبدأ.

تعتمد الجهات الرقابية على المصارف على خمسة وعشرون مبدأ أساسي كما هو موضح أدناه:

مبدأ١ : متطلبات أساسية لرقابة فعالة على المصارف
مبدأ ٢-٥ : الترخيص والبنية الأساسية
مبدأ ٦-١٥ : أنظمة ومتطلبات احترازية
مبدأ ١٦-٢٠ : وسائل الرقابة المستمرة
مبدأ ٢١ : معلومات ضرورية عن المصارف
مبدأ ٢٢ : صلاحيات الجهات الرقابية على المصارف
مبدأ ٢٣-٢٥ : المصارف عبر الحدود

تعتبر هذه المبادئ الأساسية الحد الأدنى لمتطلبات الرقابة على المصارف وعندما تدعو الحاجة يجب تطبيق مبادئ ووسائل أخرى لتحقيق أهداف الرقابة.

ب- متطلبات أساسية لرقابة فعالة على المصارف

مبدأ ١:

- وضوح المسؤوليات والأهداف للجهات الرقابية.
- إستقلالية في العمل وتوفر موارد كافية.
- إطار قانوني ملائم لأجل توفير الشروط اللازمة لترخيص ومراقبة المصارف وإلزامها بالتقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.
- الحصانة القانونية لموظفي الجهات الرقابية.

يتطلب تطبيق مبدأ ١ ما يلي:

- وجود قانون شامل يوضح جميع المسؤوليات لجميع موظفي الجهات الرقابية المختصة والتي يجب أن تتمتع بكامل الإستقلالية عن أي ضغوط مهما كانت لتحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- توفر موارد كافية، أن من جهة الموظفين الأكفاء والتمويل اللازم والمعدات والتقنيات الحديثة لإنجاز العمل بشكل فعال.
- توفر قانون مصرفي يحدد الحد الأدنى من المعايير والأنظمة التي يجب أن تتبعها المصارف.
- توفر قانون يحمي موظفي الجهات الرقابية من اي دعاوى أو متطلبات نتيجة قيامهم بعملهم.
- وجود نظام تبادل معلومات ما بين الجهات الرقابية المحلية والعالمية المسؤولة عن سلامة النظام المصرفي محلياً وعالمياً.

ج- الترخيص والبنية الأساسية

مبدأ ٢

تخضع لترخيص مسبق من الهيئات المصرفية المختصة جميع العمليات المصرفية المسموح بها واستخدام كلمة "مصرف" في الإعلان عن المؤسسات المصرفية.

مبدأ ٣

تعطي الهيئات المصرفية المختصة بإصدار التراخيص لتأسيس المصارف الصلاحية بوضع الشروط والمواصفات الواجب توافرها للموافقة أو رفض اي طلب إنشاء مصرف لا يستوفي الشروط المطلوبة.

تتطلب عملية الترخيص تقييم للبنية الأساسية للمصرف المنوي إنشاءه من ناحية ملاءة وسمعة المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء الرئيسيين الذين يتولوا إدارة المصرف.

كما تشتمل عملية الترخيص على تقييم نظام الرقابة الداخلية للمصرف والخطط وبرامج العمل المستقبلية التي تتضمن قاعدة رأس المال والشركة الأم في حال المصرف هو فرع لمصرف أجنبي.

أ- البنية الأساسية للمؤسسين

تقيم الهيئات المصرفية المختصة سمعة وملاءة وخبرة المؤسسين المصرفية وغير المصرفية كما تقيم قدراتهم المالية في حال الحاجة إلى ضخ أموال إضافية في المصرف.

ب- نظام الرقابة الداخلية والخطط وبرامج العمل المستقبلية

يجب أن تتضمن هذه الخطط وبرامج العمل وصف طريقة إدارة المصرف وذلك من خلال وجود نظام رقابة داخلية فعال من شأنه أن يساعد الإدارة على تحقيق أهدافها من حيث الربحية والمحافظة على موجودات المصرف والعملاء.

كذلك يجب أن تتضمن الخطط تحليل لأوضاع السوق وتحديد الجهات المتوقع التعامل معها (ودائع، تسليفات، مراسلين، الخ.....) لضمان استمرارية عمل المصرف.

ج- نزاهة وكفاءة أعضاء مجلس الإدارة والمدراء الرئيسيين

تتحقق الهيئات المصرفية المختصة من السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة والمدراء الرئيسيين الذين سيتولون إدارة المصرف وتقيم مؤهلاتهم العملية والعلمية وخبراتهم السابقة في المجال المصرفي.

مبدأ ٤

من صلاحيات الجهات الرقابية الموافقة على أو رفض أي طلب لنقل جزء هام من ملكية المصرف إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين.

يجب إبلاغ الجهات الرقابية المصرفية عن أي نية لنقل جزء هام من ملكية المصرف لأشخاص او جهات أخرى طبيعيون كانوا أو معنويين، ولها حق في دراسة وتقييم هذه الطلبات ورفضها عندما ترى ذلك ضرورياً.

مبدأ ٥

يجب على الجهات الرقابية وضع معايير لتقييم استثمارات المصرف في مؤسسات أخرى وإذا كانت هذه الاستثمارات أو المشاركة لا تمثل خطراً على بنيته المالية.

في بعض الحالات تفرض الجهات الرقابية إبلاغها مسبقاً والحصول منها على موافقة مسبقة قبل شراء أو دمج مصرف أو مصارف أخرى.

د- أنظمة وإجراءات احترازية

من الضروري أن تكون المخاطر الملازمة لأي مصرف محدّدة وتحت إشراف مباشر.

لذلك تضع الجهات الرقابية المصرفية أنظمة وإجراءات احترازية لمراقبة هذه المخاطر للحد من تأثيرها في حال وقوع أحداث سلبية مثال.

- الملاءة
- مخصصات الديون المشكوك بتحصيلها
- تركز الموجودات
- السيولة
- الرقابة الداخلية

الملاءة

مبدأ ٦:

يتوجب على الجهات الرقابية المصرفية وضع نسب مناسبة وذلك كحدّ أدنى مناسب لنسبة ملاءة المصرف. حدد مصرف لبنان حالياً نسبة ملاءة ١٢% كحد أدنى للمصارف في لبنان.

تستعد لجنة بازل لزيادة هذه النسبة إلى ١٦ % في السنوات القادمة، وذلك تعزيزاً لأموال المصارف الخاصة التي تزيد من متانة الوضع المالي للمصرف لمواجهة أي أحداث سلبية.

إن الهدف من الحفاظ على نسبة عالية من الملاءة لدى المصرف هو:

- حماية المودعين من الخسارة
- إيجاد قاعدة صلبة للنمو
- تطمين المساهمين إلى كفاءة إدارة المصرف
- مساعدة الجهات الرقابية في سعيها لإرساء قطاع مصرفي متين.

مراقبة مخاطر التسليف

مبدأ ٧:

تعتبر تقييم سياسات وإجراءات المصرف العائدة لمنح التسليفات ومتابعة تحصيلها هي من الأمور الأساسية التي تخضع لمراقبة الجهات الرقابية المصرفية وذلك للتأكد من سلامة التسليفات التي بدورها تحمي حقوق المودعين.

لا بد من وجود دليل خطي لأنظمة وإجراءات التسليف ومتابعتها وتقييمها وكذلك وجود معايير واضحة لتصنيف التسليفات وتكوين المؤونات الضرورية عند الحاجة.

تقييم نوعية الموجودات وكفاية مؤونة الديون المشكوك بتحصيلها

مبدأ٨:

تقوم الجهات الرقابية المصرفية بالاطلاع وفحص مدى تطبيق السياسات والإجراءات المعتمدة في المصرف من حيث التأكد من نوعية الموجودات ومدى كفاية المؤونات الضرورية إضافة إلى:

- تقييم سياسات المصرف الخاصة بالمراجعة الدورية للتسليفات وتصنيفها وتكوين المؤونات.
- التأكد من أن السياسات والإجراءات المذكورة تراجع دورياً وتعدل كلما تدعو الحاجة.
- التأكد من وجود نظام لدى المصرف لمراقبة التسليفات غير السليمة ومتابعة تحصيل التسليفات الموقوفة سابقاً.

تركزّ المخاطر

مبدأ ٩:

تقوم الجهات الرقابية المصرفية بالتحقق من وجود نظام معلومات لدى المصرف يعينه على تحديد تركيز التسليفات، كذلك تفرض الجهات الرقابية المصرفية ضوابط صارمة لمنع المصرف من التعرض لخطر منح تسهيلات كبيرة لمدين واحد او مجموعة تابعة لمدين واحد.

التسليفات المترابطة

مبدأ١٠:

من أجل الوقاية من مخاطر التسليفات المترابطة (مجموعة حسابات تابعة لجهة واحدة أو مقربة) تفرض الجهات الرقابية المصرفية ضوابط على المصرف بخصوص منح هكذا تسهيلات، على أن تكون هذه التسهيلات ضمن نفس الشروط المتعامل بها مع الغير.

مخاطر البلاد والتحويلات

مبدأ ١١:

تقوم الجهات الرقابية المصرفية بالتأكد من أن لدى المصرف سياسات وإجراءات واضحة لتحديد ومراقبة مخاطر البلاد والتحويلات في تعاملاتها المالية الدولية والاحتياط لهذه المخاطر.

إدارة مخاطر السوق

مبدأ ١٢

تقوم الجهات الرقابية المصرفية بالتأكد بأن لدى المصرف أنظمة تخوله قياس ومراقبة مخاطر السوق بدقة.

إدارة مخاطر مصرفية أخرى

مبدأ١٣:

تقوم الجهات الرقابية المصرفية بالتأكد من أن لدى المصرف نظام شامل لإدارة مختلف المخاطر الأخرى الملازمة لعمل المصرف. (إشراف مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين) وتكوين احتياطات مناسبة لهذه المخاطر.

مخاطر تقلبات سعر الفائدة

تقوم الجهات الرقابية بإستلام تقارير دورية من المصارف عن معدلات الفوائد المدينة والدائنة، وكذلك استحقاقات الموجودات والمطلوبات.

إدارة السيولة

تقوم الجهات الرقابية المصرفية بالتأكد من أن المصرف يدير بشكل فعال موجوداته ومطلوباته بما فيه التزاماته المحتملة (خارج الميزانية) لتأمين مستوى جيد من السيولة النقدية لديه لمواجهة أي طارئ.

المخاطر العملانية

تقوم الجهات الرقابية المصرفية بالتأكد من أن لدى المصرف أنظمة وإجراءات مراقبة للتأكد من حسن سير الأعمال وحسن قيد العمليات، ووجود نظام رقابة داخلية لمتابعة حسن تنفيذ هذه الأنظمة والإجراءات.

الرقابة الداخلية

مبدأ١٤:

تقوم الجهات الرقابية المصرفية بالتأكد من أن لدى المصرف نظام رقابة داخلية فعال ومنسجم مع طبيعة وحجم أعماله والتي تتمثل في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات ما بين العاملين للمحافظة على موجوداته والموجودات المؤتمن عليها.

يشكل التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي من أهم صمامات الأمان لنظام الرقابة الداخلي.

مبدأ ١٥

تقوم الجهات الرقابية المصرفية بالتأكدّ من أن لدى المصرف سياسات وإجراءات وافية للتحقق من تطبيق مبدأ " اعرف زبونك " والتي تعمل على تنقية أجواء العمل المصرفي من أي عمليات مشبوهة قد تسيء إلى سمعة المصرف والبلد .

هـ – وسائل الرقابة المستمرة

مبدأ ١٦
تعتمد الجهات الرقابية المصرفية في مراقبتها على المصارف على نوعين من الرقابة، هما :
- التدقيق الميداني
- التدقيق من خلال التقارير التي ترسل إليها.

مبدأ ١٧

تحتفظ الجهات الرقابية المصرفية على علاقة وطيدة مع إدارة المصرف من اجل فهم واستيعاب عمليات المصرف لتتمكن من إجراء الرقابة الفعالة .

مبدأ ١٨

تقوم الجهات الرقابية المصرفية بالحصول على تقارير وإحصاءات دورية من المصارف لمراجعتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها في حال وجود إشارات غير مرضية .

مبدأ ١٩

تقوم الجهات الرقابية المصرفية بالتأكد من صدقية وشفافية المعلومات المرسلة إليها من خلال التدقيق الميداني أو في بعض الحالات الاستعانة بالمدقق الخارجي .

مبدأ ٢٠

تعتبر قدرة الجهات الرقابية المصرفية على الإشراف والرقابة على المصارف التي تمثل مجموعة واحدة من أهم المواضيع التي تستند عليها في الرقابة .

و – معلومات ضرورية عن المصارف

مبدأ ٢١

تقوم الجهات الرقابية المصرفية بالتأكد من أن المصرف يعتمد سجلات مالية واضحة تستند إلى معايير محاسبية متماثلة، وإجراءات تساعد الجهات الرقابية المصرفية التأكد من أن هذه السجلات تعكس الوضع المالي العادل للمصرف ونتائج أعماله من ربح أو خسارة وذلك من خلال مراقبة بيانات المصرف المالية الدورية التي تزود بها الجهات الرقابية المصرفية .

ز- صلاحيات الجهات الرقابية

مبدأ ٢٢
تتمتع الجهات الرقابية المصرفية بصلاحيات وافية لاتخاذ الإجراء المناسب في حال فشل المصرف بالالتزام بتطبيق المعايير والشروط المفروضة على المصارف (مثال نسبة الملاءة) أو مخالفة القوانين والأنظمة.

في بعض الحالات تكون الجهات الرقابية مخولة بالتوصية لإلغاء الترخيص المعطى للمصرف .

ح- المصارف عبر الحدود

موجبات الجهات الرقابية في البلد الأم (لفرع في بلد آخر)

مبدأ ٢٣

تقوم الجهات الرقابية المصرفية بمراقبة إجمالية لعمليات المصرف الدولية مع المصارف الأخرى كما والمصارف والمؤسسات التابعة له .

مبدأ ٢٤

تقوم الجهات الرقابية المصرفية في بلد المصرف المقيم بالتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات مع الجهات الرقابية المصرفية في بلد المصرف الأم ومن الهام جدا أن تتأكد الرقابية المصرفية في بلد المصرف الأم من حسن سير العمل في فرع المصرف في البلد المضيف .

موجبات الجهات الرقابية في البلد المضيف

مبدأ ٢٥

تطلب الجهات الرقابية المصرفية أن تكون عمليات فرع المصرف في البلد المضيف على نفس مستوى كفاءة العمل في البلد الأم،وتكون لدى الجهات الرقابية صلاحية الاتصال وتبادل المعلومات مع الجهات الرقابية في بلد المصرف الأم من أجل التأكد من تطبيق الرقابة الموحدة على جميع عمليات فروع المصرف.

مكاتب الاتصال

المملكة الأردنية الهاشمية

عمـــــان

الأستاذ محمد مصطفى قاسم
المجمع العربي للمحاسبين القانونيين
ص.ب ٩٢٢١٠٤ عمان ١١١٩٢
هاتف ٥٦٩٨٢٨٢/٥٦٧٦٥٢٢ (٦-٩٦٢)
فاكس ٥٦٧٦٥٢٣ (٦-٩٦٢)
موقع إنترنت www.ascasociety.org
بريد الكتروني info@ascasociety.org

المملكة العربية السعودية

الرياض

الأستاذ بسام أبو غزالة
بناية الخالدية - الطابق الثاني
المدخل الجنوبي - شارع العليا العام
ص.ب ٩٧٦٧ الرياض ١١٤٢٣
هاتف ٤٦٤٢٩٣٦ (١-٩٦٦)
فاكس ٤٦٥٢٧١٣ (١-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.riyadh@tagi.com

جمهورية مصر العربية

القاهرة

الأستاذ محمد عبد الحفيظ
٥١ شارع الحجاز –الطابق التاسع-المهندسين-الجيزة
ص.ب ٩٦ إمبابة ١٢٤١١
هاتف ٣٤٧٩٩٥٢/٣٤٦٢٩٥١ (٢٠٢)
فاكس ٣٤٤٥٧٢٩ (٢٠٢)
بريد الكتروني tagco.cairo@tagi.com

المملكة العربية السعودية

جدة

الأستاذ صالح دبابنة
شارع الملك فهد – عمارة علي التركي
ص.ب ٢٠١٣٥ جدة ٢١٤٥٥
هاتف ٦٧٢٤٩٣٣/٦٧١٦٩١٥(٢-٩٦٦)
فاكس ٦٧١١١٩٠ (٢-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.jeddah@tagi.com

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية

الأستاذ إبراهيم عبد الرازق

٦ شارع إبراهيم شريف /مصطفى كامل

٢٥ شارع طلعت حرب
هاتف ٥٤٦٩٥٩٦/٥٤٦٢٨٢٩
فاكس ٥٤٥٣٨٦٢
الإسكندرية - جمهورية مصر العربية

المملكة العربية السعودية

الخبر

الأستاذ إبراهيم الأفغاني

عمارة فلور العربية(برج الجفالي)-الطابق الثالث

طريق الخبر الدمام السريع
ص.ب ٣١٨٧ الخبر ٣١٩٥٢
هاتف ٨٨٢٠٩٤٠/٨٨٢١٢٩١ - فاكس ٨٨٢١٠٣٢(٣-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.khobar@tagi.com

مملكة البحرين
المنامة
الأستاذ منيب حمودة
يونيتاك هاوس – الدور الأول
شارع الحكومة
ص.ب ٩٩٠ المنامه
هاتف ٢٢٤٦٥٤ (٩٧٣)
فاكس ٢١٢٨٩٠ (٩٧٣)
بريد الكتروني tagco.bahrain@tagi.com

سلطنة عُمان
مسقط
الأستاذ عوض جميل عوض
بيت حطاط - شارع النهضة
وادي عدي - مكتب رقم ٢١٧-٢١٩
ص.ب ٢٣٦٦ روي ١١٢
هاتف ٥٦٠١٥٣/٥٦٠٧٤٠ (٩٦٨)
فاكس ٥٦٧٧٩٤ (٩٦٨)
بريد الكتروني tagco.oman@tagi.com

دولة الكويت

الكويت

الأستاذ فوزي شاهين
شارع فهد السالم – بناية السوق الكبير
الطابق التاسع – الجناح الشرقي
ص.ب ٤٧٢٩ الصفاه ١٣٠٤٨
هاتف ٢٤٣٣٠٠٤ (٩٦٥) (٧) خطوط
فاكس ٢٤٤٠١١١ (٩٦٥)
بريد الكتروني tagco.kuwait@tagi.com

دولة قطر

الدوحة

الأستاذ طلال عبد العزيز
بناية مركز عبر الشرق
الدور الثالث - طريق المطار
ص.ب ٢٦٢٠ الدوحة
هاتف ٤٤٤٠٩١١/٤٤٢٤٠٢٣/٤٤٢٤٠٢٤ (٩٧٤)
فاكس ٤٣٥٥١٧٥ (٩٧٤)
بريد الكتروني tagco.qatar@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة
أبو ظبي
الأستاذ مروان أبوصهيون
بناية المصرف العربي للإستثمار والتجارة الخارجية
الطابق الثامن – شارع الشيخ حمدان
ص.ب ٤٢٩٥ أبو ظبي
هاتف ٦٧٢٤٤٢٥/٦٧٢٤٤٢٦ (٢-٩٧١)
فاكس ٦٧٢٣٥٢٦ (٢-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.abudhabi@tagi.com

فلسطين
غزة
الأستاذ زهير الناظر
شارع الشهداء - الرمال
برج فلسطين - الطابق الثالث
ص.ب ٥٠٥ غزه
هاتف ٢٨٢٤١٦٦/٢٨٢٦٩١٧ (٨-٩٧٠)
فاكس ٢٨٤٠٣٨٧ (٨-٩٧٠)
بريد الكتروني tagco.gaza@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي
الأستاذ زياد عيده
بناية محمد عبد الرحمن البحر
شارع صلاح الدين الأيوبي
ص.ب ١٩٩١ ديرة – دبي
هاتف ٢٦٦٣٣٦٨/٢٦٦٣٣٦٩ (٤-٩٧١)
فاكس ٢٦٦٥١٣٢ (٤-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.dubai@tagi.com

فلسطين
رام الله
الأستاذ جمال ملحم
عمارة البرج الأخضر – الطابق الخامس
شارع النزهة – بجانب مكتبة رام الله
ص.ب ٣٨٠٠ البيرة
هاتف ٢٩٨٨٢٢١ - فاكس ٢٩٨٨٢١٩ (٢-٩٧٠)
بريد الكتروني tagco.ramallah@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة
رأس الخيمة
الأستاذ طلعت الزبن
بناية السير رقم ١ – الدور السابع
شارع عُمان – النخيل
ص.ب ٤٠٣ رأس الخيمة
هاتف ٢٢٨٨٤٢٧/٢٢٨١٨٦٢ (٧-٩٧١)
فاكس ٢٢٨٥٩٢٩ (٧-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.rak@tagi.com

فلسطين
نابلس
الدكتور سائد الكوني
عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة النجاح الوطنية
ص.ب (٧) و (٧٧)
هاتف ٣٨١١١٤/١٥/١٦/١٧ (٩-٩٧٠)
فاكس ٢٣٨٧٩٨٢ (٩-٩٧٠)
بريد الكتروني president@najah.edu

دولة الإمارات العربية المتحدة
الشارقة
الأستاذ علي الشلبي
برج الهلال - الطابق ١٢
كورنيش البحيرة
ص.ب ٩٥٢ الشارقة
هاتف ٥٥٦٣٤٨٤ (٦-٩٧١)
فاكس ٥٥٦٢٩٤٧ (٦-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.sharjah@tagi.com

فلسطين
بيت لحم
ا.م إحسان مصطفى
مدير مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع
جامعة القدس المفتوحة
فاكس ٠٢-٢٩٨٤٤٩٢
هاتف ٠٢-٢٩٥٢٥٠٨
بريد الكتروني Qouprd@planet.edu

الجمهورية اللبنانية
بيروت
الأستاذ حبيب أنطون
الصنائع- شارع علم الدين
بناية الحلبي – الطابق الاول
ص.ب ٧٣٨١ -١١
هاتف ٧٤٦٩٤٧ (١-٩٦١)
فاكس ٣٥٣٨٥٨ (١-٩٦١)
بريد الكتروني tagco.beirut@tagi.com

الجمهورية اليمنية
صنعاء
الأستاذ فتحي أبو نعمة
شارع الزبيري - عمارة عبدالله إسحاق
الطابق الرابع
ص.ب ٢٠٥٥ صنعاء
هاتف ٢٤٠٨٩٩/٢٤٠٨٨٥ (١-٩٦٧)
فاكس ٢٦٣٠٥٣ (١-٩٦٧)
بريد الكتروني tagco.yemen@tagi.com

الجمهورية التونسية
تونس
الأستاذ حازم أبو غزالة

شقه 7 B.3.2 نهج (8002) ، مونبليزير تونس (1002)

ص.ب (44) (1013) المنزه (9)

هاتف 499-848 – 024-841 (216 1)

فاكس 665-849(1 216)
بريد الكتروني agip.tunisia@tagi.com

UNITED KINGDOM
LONDON
Mr. Antoine Mattar

Consolidated Contractors

International 62 Brompton Road

London SW3 1BW
Tel: 442072251424 – Mob. : 447860461541
Fax: 442075898167
mattar@blueyonder.co.uk

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
طرابلس
الأستاذ عبد السلام كشادة
(4) شارع دمشق / الدور الثاني
ص.ب (4769) طرابلس
هاتف 3334289/3330941 (21-218)
فاكس 4446888 (21-218)
بريد الكتروني akashadah@lttnet.net

الجمهورية السودانية
الخرطوم
الأستاذ محمد الحاج يونس
شارع ٤٧ - بناية رقم ١٩ الطابق الثاني
مكتب رقم ٢ – عمارة الفاروق - الخرطوم (٢)
ص.ب ٧٠٢٤ وزارة التجارة
هاتف ٤٦٨٤٧٠ - فاكس ٤٧٢٥٥٧ (١١-٢٤٩)
بريد الكتروني agip.sudan@tagi.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجزائر
الأستاذ مأمون أبو نعمة
(175) شارع كريم بلقاسم
الجزائر – الجزائر العاصمة
ص.ب (148) الجزائر (16004)
هاتف 748989-745139-749797
فاكس 746161 (21-213)
بريد الكتروني tagco.algeria@tagi.com

الجمهورية العربية السورية
دمشق
الأستاذ محمد عمار العظمة
جسر الثورة - شارع الاتحاد - عمارة البدين
الطابق السابع - مكتب ٧٠٢/٧٠٣
ص.ب ٣١٠٠٠ دمشق
هاتف ٢٣١٦٠٥٢/٢٣١٤٤٠٣ (١١-٩٦٣)
فاكس ٢٣١٢٨٧٠/٢٣١٤٤٠٣ (١١-٩٦٣)
بريد الكتروني tagco.syria@tagi.com

الجمهورية التونسية
تونس
الأستاذ صالح بن صادق بن الحاج صالح الذهيبي
92 نهج 8600 الشرقية 1 – 2035 تونس
هاتف 2161770123 – 2161770745
فاكس 2161771266
بريد إلكتروني Salah.dhibi@planet.tn

المملكة المغربية
الدار البيضاء
الأستاذ خالد بطاش
ساحة النصر
شارع خريبكة – عمارة رقم (8)
ص.ب (10817) الدارالبيضاء – بندونك
هاتف 2451946/2441693/24416698(212-2)
فاكس 2451947 (212-2)

فلسطين
طولكرم
الأستاذ محمود مصطفى أبو طعمة
مكتب الهدف للخدمات المالية والإدارية
ص.ب ٢٥٨ طولكرم
تليفاكس ٢٦٨٢٥٨٦ جوال ٠٥٩-٣٣٨٦٢٠
بريد إلكتروني hadaf-utmeh2003@yahoo.com

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
بنغازي
الأستاذ محمد علي حسن فكرون
هاتف / منزل : ٥١٦٧٣٨٩
نقال : ٠٧٩/٩٧٢١٥٣
بريد الكتروني :mafrnn@joinnet.com.jo

فلسطين
الخليل
جامعة الخليل
الدكتور يوسف حسان
رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبية
هاتف ٢٢٢٠٩٩٥
فاكس ٢٢٢٩٣٠٣
بريد إلكتروني yousefh@hebron.edu

فلسطين
جنين
الجامعة العربية الأمريكية
الأستاذ زكريا الحاج حمد
مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع
هاتف٤/ ٤٢٥١٠٩٧٠
فاكس ٤٢٥١٠٩٧٠
بريد إلكتروني zhamad@aauj.edu